



قسم العلوم السياسية

ازدواج السلطة التنفيذية من خلال التعديل الدستوري  
2020

مذكرة ضمن متطلبات  
نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة

إشراف الأستاذ:  
-د. زوامبية عبد النور

إعداد الطالب :  
- مكناز سماح  
- تركي زينب

لجنة المناقشة

رئيسا  
مقررا  
ممتحنا

-د/أ. كاس عبد القادر  
-د/أ. زوامبية عبد النور  
-د/أ. قوادرية بورحلة

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(( رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ

أَمْرًا رَشَدًا ))

صدق الله العظيم



# شُكْرًا وَتَقْدِيرًا

قال تعالى ( لئن شكرتم لأزيدنكم )

شكري الأول لله جل و علا الذي أوجب الشكر على عبده لكي ينال ذكره  
﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ في قوله تعالى

البقرة:152

أعترافاً و فضلاً و شكراً و تقديراً لأستاذي الفاضل : **زوامبية عبد النور**

الذي فتح أمامنا أفاق التعليم و سعيه من وهلة تدريسه لنا و الذي لم يبخل  
على شيء لا من وقته و لا من عمله و لا من قراءته و آرائه النيرة

فلك منا خالص الإحترام و الشكر مرة أخرى أستاذي.

وكما شكر كل أسرة كلية الحقوق و العلوم السياسية التي و إن قلنا شكراً  
فشكرنا لن يوفيقكم حقاً , سعيتم فكان السعي مشكوراً .



إلى من عاش أصعب حياة لأعيش أملها إلى من يعيش في قلبي ، وتشاركني  
ذاكرة كل لحظة من حياتي إلى **والدي** .

إلى من كانت الجنة تحت قدمها ، وكان توفيقني ونجاحي إلا برضاها ودعائها إلى  
**والدي** حفظها الله وأطال في عمرها .

إلى إخوتي و إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي



بسم الله والحمد والشكر لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله الذي بتوفيقه وتسهيل منه جل في علاه و أزكى صلاتي و سلامي على  
رسول الله صل الله عليه و سلم أما بعد:

اهدي تخرجي ونجاحي إلى أول من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي

إلى سندي في الحياة و هو العابد الزاهد الذي سخر كل قواه عوناً لي كي أصل إلى  
ما انا عليه **والدي** حفظه الله و أطال في عمره

و إلى الطاهرة الساجدة العابدة لله والتي حفتني بتراتيل دعواتها الطاهرة وعلمتني  
الصمود مهما تبدلت الظروف إلى أغلى ما في الوجود الذي صنعت مني رجلاً قادراً  
على مواجهة الحياة وأن أكون شيء في الحياة **أمي** حفظها الله و أطالها في عمرها  
**و اخوتي** الذي عشت معهم أجمل لحظات الحياة حفظهم الله و أدامنا لبعض.

مقدمة

مقدمة :

تتباين الأنظمة السياسية المقارنة القائمة على ازدواج بّي السلطة التنفيذية في نظام الرئاسي الذي يقوم على أساس مبدأ الفصل الجامد بين السلطات ، وعلى مبدأ أحادية السلطة التنفيذية المركزة في يد رئيس الدولة المنتخب من طرف الشعب ، الذي يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة إذا يستأثر لوحده بالسلطة التنفيذية .

يقوم هذا النظام على أساس التوازن والتعاون بين السلطة التنفيذية وتشريعية اي وجود حكومة كهيئة دستورية تمارس سلطة تنفيذية حكما وعملا وبصفة متضامنة بين أعضائها برئاسة الوزير الأول وهي مسؤولة أمام البرلمان من خلال حضور أشغال اللجان والجلسات العامة وإبداع وتقديم تعديلات .

أما النظام الشبه الرئاسي فيقوم على أساس المزج بين بعض المظاهر النظام الرئاسي والنظام البرلماني ، فتشكل السلطة التنفيذية في هذا النظام بالثنائية ، من رئيس دولة منتخب من طرف الشعب يمارس صلاحيات واسعة تشابه مع صلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة في النظام الرئاسي .

إضافة إلى الوزير الأول يتقاسم السلطة التنفيذية مع رئيس جمهورية فتتخلص مهامه أساسا في قيادته للعمل الحكومي ، ومسؤولية دفاع ، كما يتولى ضمان تنفيذ القوانين

ويمارس السلطة التنظيمية ، وكذا يقوم بتعيين الوظائف المدنية والعسكرية ، ويساعد رئيس جمهورية في رئاسة اللجان الدفاعية ، وكذا رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء بتفويض صريح وجدول أعمال محددة من طرف رئيس جمهورية .

يعد الدستور القانون الأساسي في الدولة الذي يركز عليه نظام الحكم ويعكس بالتالي صورة وأوضاع في تغيير مستمر ، لهذا السبب يأتي التعديل الدستوري لتطوير الشرعية القائمة لمواجهة بعض القضايا التي لم يتم معالجتها الدستور القائم أو مواجهة تطور التغيرات والمستجدات التي تستجد في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة وهذه المستجدات تتطلب معالجة دستور جديد تحقق أهداف العليا للدولة ، والتعديل يحقق التكيف مع ما تتطلبه الإدارة الشعبية ، وعلى هذا النحو يهدف الإصلاح الدستوري من خلال التعديل إلى حمايته وضمان استمراره ، ويبرز التعديل الدستوري كإجراء يعبر عن ديناميكية التغيير في المجتمع بل و أحد موضوعات الهامة في ممارسة السياسة للحكم ، او بمعنى آخر أدق كأحد الإشكاليات التي تفرزها الممارسة في ميدان الصراع من أجل الحكم وتعزيز النفوذ ، ومع ذلك يظل في ذاته عملية معقدة وشائكة وطالما كان ولا يزال التعديل الدستوري موضوعا حساسا وأساسيا لأنه يتعلق بمراجعة قواعد الدستور السارية مفعول ، وانه ضرورة قانونية وسياسية في كل الأنظمة الدستورية ويتم اللجوء إليه بواسطة وسائل مشروعة حتى لا تعرض ضرورة التعديل



بظروف غير شرعية تباعد بين الواقع السياسي للدولة والنصوص الدستورية مما يؤدي إلى وقوع تجاوزات غير قانونية ويلحق أضرار بالدولة .

عرفت الدولة الجزائرية أربعة دساتير من استقلالها إلى غاية يومنا هذا ، وقد خصصت في ميثاقها فصلا خاصا بإجراءات تعديلها ، والسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تستعد حاليا لتعديل دستوري جديد تصفه بالشامل والمعالج لمظاهر الأزمة الحالية وتحقيق لمطالب الحراك الشعبي المبارك .

### الإشكالية :

فيما يمثل تدخل وازدواج السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري ؟

### الفرضيات:

- تعدد الأنظمة السياسية أدى إلى تفاوت خصائص السلطة التنفيذية
- كلما ضعف أداء السلطة التشريعية أدى إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية
- تعدد التعديلات الدستورية أدى إلى هيمنة السلطة التنفيذية على حساب السلطة

### التشريعية

# الفصل الأول

ازدواجية السلطة التنفيذية على  
ضوء دستور 2020

## المبحث الأول : منصب رئيس الجمهورية

### المطلب الأول : مفهوم رئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية مكانة هامة ومحور فعال في النظام السياسي الجزائري كونه فاعل سياسي الأول الذي يستمد مكانة عن طريق اختياره، الى جانب الصلاحيات الواسعة التي خولها الدستور إياه بحيث يعتبر رئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 70 من دستور 2020.

" يجسد رئيس جمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة ، وهو حامي الدستور ، ويجسد دولة داخل البلاد وخارجها وله أن يخاطب الأمة مباشرة"<sup>1</sup>

### 1 انتخاب رئيس جمهورية :

ينتخب رئيس جمهورية عن طريق الاقتراع العام مباشر وسري.<sup>2</sup> الا أن كيفية وصوله إلى منصب الرئاسة تمر عبر مرحلتين أساسيين هما: مرحلة ترشح ومرحلة الاقتراع الى مرحلة ترشح :

<sup>1</sup> جمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية دستور 2020 المادة 87 جريدة الرسمية ص10.

<sup>2</sup> فوزي ، و صديق الوافي في شرح القانون دستوري .سلطات 3، ص 104 مطبوعة جامعية ، ط1

- تخضع عملية الانتخاب رئيس جمهورية لشروط محددة في الدستور والقانون
- العضوي متعلق بنظام الانتخابات والتي يمكن حصرها فيما يلي :
- التمتع بالجنسية الأصلية ، وهذا ما نصت عليه المادة 87 من دستور 2020<sup>1</sup> وأن يثبت جنسية الجزائرية لزوجته إلا أن دستور 2020 أقر على إثبات جنسية .
- بمعنى إبعاد متجنس ، الذي يكسب الجنسية جزائرية بعدما كان حاملا لجنسية أجنبية حامل جنسية جزائرية يكون ارتباطا ، وتمسكا بالوطن والأمة ومصالحها بالمقارنة مع المتجنس ، الذي قد يكون طلب جنسية لأغراض بعيدة عن الإنتماء إلى الوطن والأمة.
- أن يدين الإسلام : هذا الشرط نتيجة منطقية لكون الشعب الجزائر شعب مسلم ولا يرضى بغير المسلم ، قائدا لوطنه وهذا وفقا لنص المادة الثانية من الدستور والتي تقضي بأن الإسلام دين دولة.<sup>2</sup>
- تمتع بكامل الحقوق السياسية والمدنية : بلوغ سن الأربعين كاملة يوم الانتخابات<sup>3</sup>
- أن يثبت مشاركته في ثورة 1 نوفمبر 1945: وهو أن يكون مولد قبل جويلية 1942 واثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة.

1

2 جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2020 الجريدة الرسمية

3 سعيد بو شعير النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام حكم في ضوء دستور 2020-سلطة التنفيذية-

## 2- الإجراءات الترشح للرئاسة الجمهورية:

لقد حدد القانون العضوي المتعلق بانتخابات الصادر الأمر رقم 79-07 مؤرخ في شوال عام 1417 هـ 26 مارس 1997 الإجراءات الواجب إتباعها بغية ترشح لرئاسة الجمهورية مجموعة من الوثائق والتي يجب ان يحتويها ملف الترشح.

كما هنا مجموعة من الشروط موضوعية التي تضي الجدية على الترشح كأن يقدم اما قائمة تتضمن 600 توقيع . لأعضاء المنتخبين في المجالس بلدي او ولايته او برلمانية وموزعة عبر 25 ولاية على لأقل<sup>1</sup>

اما القائمة تتضمن 60 ألف توقيع فردي لناخبين مسجلين في قائمة الانتخابية وان تجمع عبر 25 ولاية على الأقل . على أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات مطلوبة في كل ولاية من ولايات مقصودة عن 1500 توقيع والتي تكون في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع لدى مجلس دستوري مع ملف ترشح للتأكيد من صحة التوقيعات وعددها أن لا تكون هناك ازدواجية.

<sup>1</sup> دستور 2020 مادة 87.ص 11 مرجع سابق.

4 سعيد بو شعير النظام السياسي جزائري - سلطة التنفيذية - مرجع سابق ص 21.

## مركز متميز لرئيس الجمهورية :

يحتل الرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة متميزة وبارزة ، فنجده في دستوري 1963 1976 الشخصية المحورية المقترح من طرف الحزب وهو أمنية العام ومنتخب من طرف الشعب<sup>1</sup>.

ومجسد لوحدة القيادة السياسية. ومحو القائد المتواجد في مركز اعلى بالمقارنة مع غيره من المؤسسات وهذه المكانة لها أثر بيزر خاصة في دستوري الجديد وعلى الرغم من الأحداث التي شهدتها الجزائر إلا أن رئيس الجمهورية بقي محتفظا مركزه ومكانته المرموقة التي عرفت تدعيما بالغا في التعديلات دستورية لسنة 2008<sup>2</sup>.

ولما كان رئيس الجمهورية يتميز بمكانة خاصة ، فقد قيده المؤسس الدستوري بشروط خاصة للتوالي هذا المنصب<sup>3</sup>.

-إختيار رئيس الجمهورية عن طريق آلية الانتخاب:

بعد الانتخاب اهم آلة تتأكد مبدأ الشرعية والدستور في تولي مناصب العامة والخاصة منصب رئيس الجمهورية ،<sup>1</sup> فنتاباين الدساتير في انتخاب رئيس الدولة،<sup>2</sup> ففي نظام

<sup>1</sup> انظر لمادة 105 من الدستور. 1976.

<sup>2</sup> حروس خديجة وشلال فاطمة الزهراء ثنائية السلطة التنفيذية في النظام دستوري ص10.

<sup>3</sup> بوشعير سعيد. نظام السياسي جزائري مرجع سابق ص67.

الدستوري جزائري ينتخب رئيس الجمهورية عن طري الاقتراع العام السري ومباشر يعني السماح لكل مواطنين الذين بلغو سنا معيناً ممارسة حق الاقتراع ويمارس هذا الاخير بسرية تامة وبصفة فردية ، ويشترط على الناخب الإدلال بصوت واحد تحقيقاً للمساواة بين الناخبين: وهذا النظام يطلق عليه بتسمية على الدرجة الأولى<sup>3</sup>.

تفهم انه الانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع يكون الاقتراع العام ومباشر والسري ، ويتم الفوز في الانتخابات الرئاسية بالحصول على الأغلبية المطلقة ، أي لا يكفي الحصول على أكبر نسبة الصحيحة المعبرة عنها للفوز في الانتخابات ، فيجب الحصول عليه على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعبرة عنها أي ( 50 بالمائة +) من الأصوات وهذا كقاعدة عامة اما الاستثناء في حالة ما إذا لم يتحصل أحد مترشحين على أغلبية مطلقة فإنه يحتم تنظيم الدور الثاني يشارك فيه المترشحين الذين تحسلا على أكبر نسبة من الأصوات وهذا كقاعدة عامة .

أما الاستثناء في حالة ما اذا لم يتحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة فإنه يتحتم تنظيم الدور الثاني يشارك فيه الا المترشحين الذين تحسلا على أكبر نسبة من الأصوات الصحيحة المعبر عنها خلال الدورة الأولى ، ومن خلال هذا نلاحظ انه لا يثور أي أشكال

<sup>1</sup> زرقاوي الطاهر ، المفيد في القانون الدستوري .د،ط:دار العلوم للنشر والتوزيع ص65.

<sup>2</sup> علوان عبد الكريم ، النظم السياسية وقانون الدستوري ،ص134.

<sup>3</sup> رابعي احسن الوسيط القانون دستوري ،د،ط:دار هومة :ص131.

في حالة فوز أحد المترشحين في الانتخابات بعد تحصله على الأغلبية المطلقة بعد إعلان نتائج الدور الأول<sup>1</sup> ولكن السؤال المطروح في حالة تنظيم الدور الثاني وتعادلا المترشحين في نسبة الأصوات المعبرة عنها فما هو الحل؟.

نستنتج أن مؤسس الدستوري الجزائري لم ينص عن هذه الحالة فتعتبر من الثغرات الدستورية .

أما في حالة وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث لأحدهما اي مانع يستمر رئيس جمهورية وتمدد مهلة اجراء الانتخابات الى 60 يوما<sup>2</sup> تجد الاشارة الى أن الجزائر لم تشهد في تاريخها وصول الانتخابات الرئاسية الى الدور الثاني<sup>3</sup>.

### ب- مرحلة الإقتراع :

بعد انتهاء الحملة الانتخابية بيومين كما جاء في قانون الانتخابات الصادرة بالأمر 07-97 تأتي بطريقة الاقتراع التي نصت عليها المادة 71 دستور 2020 والتي تقضي على أن :  
"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز في

<sup>1</sup>أومايوف محمد ، عن طبيعة الرئاسية للنظام سياسي جزائري ، رسالة دكتوراه ص26.

<sup>2</sup> انظر مادة 89من دستور 2020مرجع سابق

<sup>3</sup> حروش خديجة ، مرجع سابق ص11..



النتخابات بالحصول على أغلبية المطلقة من الأصوات الناخبين المعبر عنها ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية"<sup>1</sup>

اذ نجد أن المؤسس الدستوري اتخذ نظام الاقتراع العام المباشر والسري ، فالأقتراع العام يعني اشتماله على جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم جميع شروط الانتخابات إما مباشرة فيعني مباشرة الناخبين بإختيار ممثلهم دون أية وساطة ، وفيما يخص السرية في الاقتراع فيعني حرية الناخب في اختيار ممثله دون اي قيد.<sup>2</sup>

أو أكثر في التوقيعات كأن يقوم أحد الناخبين بالتوقيع لمرشحين أو أكثر إذا في هذه الحالة يتدخل المجلس الشعبي لاغيا التوقعات المخالفة لشرط التوقيع الفردي للمترشح.<sup>3</sup>

كما ينص الدستور 2020 على أن مدة المهمة الرئاسية هي خمسة سنوات من تاريخ

الاعلان عن نتائج الاقتراع وقبل الإنتهاء مدة الرئاسة بثلاثين يوم تبدأ اجراءات اختيار

رئيس جمهورية جديدة، ويمكن تجديد المدة مرة واحدة فقط.<sup>4</sup>

وهذا على اساس 2020(أما 2008 الدستور فقد ترك المجال مفتوحا ولم يحدد، مدة حسب

إدارة رئيس الجمهورية).

<sup>1</sup> دستور 2020، مرجع سابق .

<sup>2</sup> صالح بالحاج ، مرجع سابق ص196.

<sup>3</sup> صالح بالحاج ، مرجع سابق ص193.

<sup>4</sup> دستور 2020 المادة 87-84 مرجع سابق.

**2 إنهاء مدة العهدة الرئاسية :**

أما بإنهاء المدة المقررة في الدستور وهي 5 سنوات إن لم يتم تجديدها ، وأيضاً بسبب استقالة وتأخذ شكلين :

**استقالة وجوبية :**

وتحقق في حالة استمرار حالة المانع ، فبعد انقضاء المدة المقررة لإثبات الحالة المانع تقوم الهيئة المختصة بإثبات ذلك بإعلان حالة شغور بالاستقالة وجوباً.<sup>1</sup>

**استقلالية الإرادية :**

فتحقق هذه الحالة عندما يشعر رئيس الجمهورية بأنه أصبح غير قادر على ممارسة مهامه دون حالة سابق ذكرها أي (حالة المانع) فإن رئيس الجمهورية يكون تحت ضغط يؤدي إلى تقديم استقالته تخلصاً من عبئ المسؤولية ، وفي هذه الحالة يتم إثبات حالة شغور من طرف الهيئة التي تعلن ذلك . أما في حالة وفاة الرئيس تعلن شغور نهائي ، وتثبت المجلس الدستوري هذه الحالة ويبلغ شهادة التصريح بالشغور إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً ويتولى

<sup>1</sup> منيرة بلوغرفي .مركز القانوني لرئيس جمهوري في الجزائر بعد تعديل الدستوري 2020 وأثره على نظام السياسي مذكرة ماجستير غير منشور ص95.

رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوم في حين تنظيم انتخابات رئاسية جديدة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بمنزلة معتبرة في النظام السياسي الجزائري فوكل له الدستور بممارسة صلاحيات واسعة في حالات عادية وبصلاحيات ممددة في حالات غير عادية فيكون مصير الدولة مرتبطة به بإتخاذ قرارات حاسمة التي تخص الدولة ومستقبلها<sup>2</sup>

#### الفرع الأول : صلاحيات واسعة في الظروف العادية :

نقصد بالحالات العادية عندما تكون الدولة في سلم وأمن ولا تتخللها الحالات غير عادية المذكورة في الدستور ، وتمثل هذه الصلاحيات التي يمارسها في الحالات العادية<sup>3</sup> ، في قيادة السلطة التنفيذية (أولا ) المتمتع بصلاحيات تشريعية (ثانيا) وممارسة الصلاحيات القضائية (ثالثا).

<sup>1</sup> صالح بلحاج مرجع سابق ،ص194 .

<sup>2</sup> بلوغري منيرة ،ب،ص

<sup>3</sup> بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم :ص 196.

**أولاً : قيادة السلطة التنفيذية :**

تشمل السلطة التنفيذية جميع الموظفين القائمين بتنفيذ القوانين التي يصدرها البرلمان بدءاً من رئيس الجمهورية التي يترأسها إلى أصغر موظف،<sup>1</sup> ، وقد كرسها الدستور في الفصل الأول هنا الباب الثاني متعلق بتنظيم السلطات في حوالي 27 مادة ، بالإضافة إلى مواد أخرى تتعلق بالصلاحيات رئيس الجمهورية في علاقته مع السلطات الأخرى<sup>2</sup>. وتتمثل في :

أ - رئاسة مجلس الوزراء : يقصد بمجلس الوزراء اجتماع كل أعضاء الحكومة في مجلس يرأسه رئيس جمهورية ، فدوره هو مناقشة القضايا الجوهرية التي تهم شعب واتخاذ

القرارات المناسبة.<sup>3</sup>

**ب - سلطة التعيين:**

يتمتع الرئيس الجمهورية بصلاحيات كبيرة في مجال التعيين في الوظائف العليا للدولة المنصوص عليها الدستور<sup>4</sup>، إضافة إلى تعيين ثلاثة أعضاء المجلس الدستوري من بينهم رئيس مجلس دستوري وتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة لاسيما صدوره مرسوم

الرئاسي رقم

<sup>1</sup> الطماوي سليمان محمد ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، د،ط،د، ن، مصر ، ص269.

<sup>2</sup> بورجاح علي وبوإحسان نجيب ، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 96 مذكرة ماجستير ص 13.

<sup>3</sup> بلوغري منيرة مواد 178/177 من الدستور 96 مرجع سابق

<sup>4</sup> المرجع السابق .

**ت - سلطة التنظيم :**

سلطة التنظيم الحديثة الوجود ظهرت نتيجة عجز برلماني على حل مشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما يستدعي تدخل السلطة تنفيذية في مجال التنظيم عن طريق النصوص التنظيمية<sup>1</sup> فهو ذلك الاختصاص رئيس جمهورية في سن القواعد القانونية العامة والمجردة لا تختلف عن قوانين العادية أو العضوية التي يصدرها البرلمان وتخرج عن الاختصاص المشرع فتؤول لاختصاص رئيس الجمهورية<sup>2</sup>

**صلاحياته بصفته رئيس للدولة :**

يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات بصفته رئيس للدولة يحمي الدستور يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها يخاطب الشعب مباشرة<sup>3</sup>، ويستشار في كل قضية ذات أهمية عن طريق الاستفتاء ، وهو الفائدة الأعلى للقوات المسلحة ، يتولى مسؤولية قيادة الدفاع ، اما عن صلاحياته في مجال الخارجي فهو الذي يقرر السياسة الخارجية ويوجهها ، ببرم معاهدات الدولية ويصادق عليها وفيما يخص صلاحياته متعلقة بالمجلس دستوري نجد أن لرئيس الجمهورية حق اخطار مجلس الدستوري في حالة اشارة عدم الدستورية نص تشريعي أو

<sup>1</sup> انظر مادة 70 من دستور 1996 مرجع السابق .

<sup>2</sup> بوالشعير سعيد : النظام السياسي الجزائري ص 84.

<sup>3</sup> نوادي عادل مذكرة ماجستير سلطة التنظيمية لرئيس جمهورية ص 15.

تنظيمي أو معادة لإيداء رأيه في مدى دستوريته ، واستشارته كذلك فيما يخص سير المؤسسات الدولة أو عند اعلان الحالات الاستثنائية.

### رئاسة المجلس الأعلى للقضاء :

" يرأس الرئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء " ،<sup>1</sup> اذا كان المجلس الأعلى للقضاء يقدر تعيين القضاء ، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي ، فإن ذلك يكون بقيادة رئيس الذي هو رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في التعيين القضاة بموجب المرسوم رقم 99 - 240. المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 غير أن ذلك التعيين بناء على قرار من مجلس الأعلى للقضاء.

يقرر المجلس الأعلى للقضاء ، طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي ، وهذا خلافا لدستور 1976 الذي لا يمنح هذا الاختصاص بإتخاذ القرار وإنما ألتقي بتحويل المجلس إقرار ذلك .

<sup>1</sup> ص، 401، كتاب : مباحث في القانون الدستوري والنظام السياسي ، دار البيضاء - الجزائر - "دار بلقيس " .

**ثانيا : صلاحياته بصفة رئيس للدولة :**

يمارس الرئيس جمهورية صلاحياته بصفة رئيس الدولة ، يحمي الدستور ، يجسد دولة داخل البلاد وخارجها يخاطب الشعب مباشرة<sup>1</sup>، ويستشار في كل قضية ذات أهمية عن طريق الإستفتاء ، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، يتولى مسؤولية قيادة الدفاع ، اما عن صلاحياته في مجال الخارجي فهو الذي يقرر السياسة الخارجية ويوجهها ، يبرم معاهدات دولية ويصادق عليها<sup>2</sup> ، وفيما يخص صلاحياته المتعلقة بالمجلس الدستوري نجد أن لرئيس الجمهورية حق اخطار المجلس الدستوري في حالة إثارة عدم دستورية نص التشريعي أو التنظيمي أو معاهدة لإبداء رأيه في مدى دستورتيتها ، واستشارية كذلك فيما يخص سير مؤسسات الدولة ، فالإخطار لا يتطلب اتباع اجراءات معينة وانما يكفي أن يكون الإخطار برسالة محررة من طرف صاحبه ولا يحتاج إلى تبريرها.

**1 - إصدار القوانين**

نصت المادة 126 من الدستور : "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين ( 30 ) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه" .

<sup>1</sup> مادة 70 دستور 2016 مرجع سابق .

<sup>2</sup> انظر مادة 77 الفقرة 1-2-3-10-11 مرجع نفسه .

المادة 127 : يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تصويب عليه في غضون (30) يوما مولية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بالأغلبية ثلثي ( 2/3 ) أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

## 2- جرائم القصاص والدية :

القصاص شرعا عقوبة مقدرة كالحد ، ولكنها على خلافه تجنب حقا القصاص للفرد أي للمجني عليه أو لولي الدم ومن هنا جاز لهذا ، او ذلك العفو عنها اذا شاء فتسقط ووجه تقدير العقوبة في القصاص هو تماثلها مع الفعل المكون للجريمة ، ومن هنا كان القصاص محصورا في نطاق جرائم الدو كالقتل وبتير الأطراف واحداث العاهات والاصابات أو الجراح والقصاص مستحق شرعا في بعض الجرائم ما لم يستدل به صاحب الشأن الدية أو يسقطه وفي بعضها الآخر تكون الدية دون سواها هي مستحقة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> باحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (دار بلقيس) دار البيضاء - الجزائر - ص400.



## 3- نظام التعزير :

وهي الجرائم التي لم ينص عليها شارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني ولا بحديث نبوي ، مع ثبوت نهي الشارع عنها لأنها فساد الأرض ، أو تؤدي إلى فساد فيها ، وتتسع هذه الجرائم لتشمل كل جرائم التي تقع في المجتمع ما عدا جرائم حدود وقصاص ومن أمثلة هذه الجرائم ، النصب والاحتيال ، وخيانة الأمانة والغش في معاملات ، التزوير ، الرشوة ... الخ<sup>1</sup>.

نلاحظ أن الدستور 2020 في مادته 77 أتى بمجموعة من الوظائف لم يتطرق لها الدستور بل تم تحديد بموجب مرسوم الرئاسي يحدد الوظائف التي تخضع لتعيين رئيس الجمهورية دون رئيس الحكومة وتتمثل هذه الوظائف في :

- الوظائف العليا في وزارة الدفاع الوطني .
  - الوظائف العليا في وزارة الشؤون الخارجية .
  - الوظائف العليا في الخارج .
- كما حدد مرسوم الرئاسي وظائف أخرى تعيين بموجب القانون رئاسي هي :
- الأمين العام للحكومة .

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص400.

- محافظ البنك المركزي الجزائري .

- المديرون الوطنيون لمصالح الأمن .

- قضاة السلك القضائي والمجلس المحاسبة .

وهي تعيين دون استشارة مجلس الوزراء .

إن صلاحيات التعيين ممنوحة لرئيس لجمهورية في دستور الجزائري تشبه تلك الممنوحة

للرئيس ويظهر ذلك من خلال مادة 143 من الدستور التي تقضي بـ : تعيين رئيس

الجمهورية .

وهي نفس الصلاحيات المخولة لرئيس<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص 401.

## الفرع الثاني : الصلاحيات في الظروف الغير عادية:

أولاً : سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع في حالي الطوارئ أو الحصار :

إعلان حالة الطوارئ أو الحصار هو من اختصاص رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة لذلك ، فأقرار إحدى الحالتين يعتبر إجراء خاص برئيس الجمهورية فقط ، وعليه لا نجد فرق شاسع بين حالة الطوارئ وحالة الحصار إلا فيما يخص انتقال السلطات، ففي حالة الطوارئ تنتقل السلطات إلى الشرطة لتوفير الأمن، أما في حالة الحصار فيتم تركيز السلطات في يد المؤسسة العسكرية، كما أن الاعلان عن إحدى الحالتين يمتد إلى غاية الحد من الحريات العامة للأفراد<sup>1</sup> فقد تناولها المؤسس في الدستور 1996<sup>2</sup>، وقد أقر لهما نفس الشروط مما يصعب أكثر من إقامة الفرق بينهما، فذلك يعود لرئيس الجمهورية وحدة<sup>3</sup>، ولكن تم تقييده ببعض الشروط الواجب توفرها للجوءه إلى هاتين الحالتين، تتمثل في شروط شكلية وأخرى موضوعية، ضمن الشروط الموضوعية نجد شرط الضرورة الملحة وشرط المدة، ويقصد بالضرورة الملحة وجود خطر فعلي وظرف استثنائي، لكن الإبهام يمكن في كيفية معرفة هذه الحالة أي حالة الضرورة فعدم وضوح ودقة هذه الحالة يمكن أن تخدم أكثر صلاحية رئيس الجمهورية الذي تعود إليه وحده إمكانية إثارتها ، أما شرط المدة في حالة إذا

<sup>1</sup> بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص 251.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 91-92 من دستور 1996، مرجع السابق.

<sup>3</sup> بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص 252.

ما أراد رئيس الجمهورية تمديد إحدى الحالتين لا بد من استشارة البرلمان لإبداء رأيه فيها، ولكن المؤسس الدستوري الجزائري تغاض عن تحديد مدتها القصوى وهذا يمس بحقوق وحرّيات الأفراد<sup>1</sup>.

عرفت الجزائر حالة الحصار سنة 1991 حددت بمدة 4 أشهر ، وتم رفعها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196<sup>2</sup>، أما بالنسبة لحالة الطوارئ فتم إعلانها سنة 1992 لمدة قدرت ب12 شهرا ثم مددت لمدة غير محددة إلى غاية 2011<sup>3</sup> .

أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فيستوجب على الرئيس الجمهورية قبل الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار استشارة بعض الهيئات الدستورية منها المجلس الأعلى للأمن، استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وزير الأول ورئيس المجلس الدستوري إلا أن أراء هذه الهيئات الدستورية غير ملزمة يجعله إجراء شكلي من حيث الواقع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>بناي خديجة وخلوفي حفيضة ، المرجع السابق، ص ص : 73-74.

<sup>2</sup> أنظر المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن حالة الحصار ، ج.ر.ج.د.ش.عدد 29 سنة 1991.

<sup>3</sup> انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-44، امؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ ج.ر.ج.د.ش. عدد 10 لسنة 1992، الملغى بموجب الأمر رقم 11-01، المتضمن رفع حالة الطوارئ، عدد 12 لسنة 2011.

<sup>4</sup>بناي خديجة وخلوفي حفيضة ، المرجع السابق، ص ص : 74-75.

## ثانيا : صلاحية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية:

تعلن الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية في حالة وجود خطر يهدد مؤسسات الدولة، فالحرية الكاملة لإعلان هذه الحالة تعود لرئيس الجمهورية، كون أسباب الإعلان عنها جاءت بصفة العموم وليس هناك تحديد خاص، ولكن مؤسس الدستوري الجزائري قيد نوعا ما رئيس الجمهورية في هذه الحالة، باشتراط استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري إضافة إلى ضرورة الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، حيث يفتح النقاش بين هذه المؤسسات عن مدى خطورة الخطر المهدد والخيار بين الإعلان عن هذه الحالة تتركز السلطان التشريعية والتنفيذية في يد الرئيس الجمهورية ، مما يحدث تذبذب في السلطات ويجعلها تميل أكثر إلى رئيس الجمهورية، مما يحدث تذبذب في السلطات ويجعلها تميل أكثر إلى رئيس الجمهورية، كما قد يؤدي ذلك إلى مساس بحقوق وحریات الأفراد<sup>1</sup> وتكون لرئيس الجمهورية سلطة واسعة بالتشريع عن طريق الأوامر حسب المادة 4/124 من دستور 1996<sup>2</sup>.

تستند الحالة الاستثنائية إلى بعض الشروط الموضوعية من أجل إعلانها ، من بين هذه الشروط نجد كل الأسباب المتعلقة بالخطر، أي أن يكون هناك خطر داهم ، وشيك الوقوع،

<sup>1</sup> ZOUAIMIA RACHID.droit administrative.Berti editions,Alger,2009.p.80.

<sup>2</sup> تنص المادة 4/124 من دستور 1996 على : يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور .

يهدد البلاد أو يمس مؤسسات الدولة، أو يمس مؤسسات الولة، أما بالنسبة للشروط الشكلية فهي تبقى صورية من حيث الواقع تتوقف فقط عند استشارة المؤسسات الدستورية<sup>1</sup>، المذكورة في المادة 93 من الدستور 1996<sup>2</sup> فلرئيس جمهورية الحرية الكاملة في تقدير خطر وتفرق الحالة الاستثنائية<sup>3</sup>.

### ثالثا : تولي جميع السلطات في حالة الحرب :

تعتبر حالة الحرب هي أشد وأكثر خطورة من الحالة الإستثنائية<sup>4</sup> فإذا وقع عدوان فعلي أو يوشك الوقوع يعلن الرئيس الجمهورية حالة حرب بعد استشارة هيئات دستورية ويؤدي مباشرة إلى تعليق العمل بالدستور وأحكامه وتمدد عادة الرئيس الجمهورية وجوبا إذا انتهت خلال مدة الحرب إلى غاية نهاية هذه الأخيرة<sup>5</sup> ما يمنح له سلطة غير محدودة في تسيير البلاد<sup>6</sup>، وتكمن الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب في أن يكون العدوان فعلي أي وقع أو على وشك الوقوع وهذا نصت عليه مادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>7</sup>، لكن هذه المادة جاءت

<sup>1</sup> ابن صفي علي ، المرجع السابق ،ص103

<sup>2</sup> أنظ للمادة 93 من الدستور 1996 ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> بلورغي منيرة ، مرجع السابق ،ص، 256.

<sup>4</sup> ديدان مولود ، مباحث في قانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع السابق ،ص، 238.

<sup>5</sup> أنظر المادتين 95 و96 من الدستور 1996، المرجع السابق.

<sup>6</sup> ZOUAIMIA RACHID, op.cit,p.81.

<sup>7</sup> مادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة مصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945 انضمت اليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962.

محصورة تترك سلطة التقدير لرئيس الجمهورية أما الشروط الشكلية تتمثل في وجوب دعوة

مجلس الوزراء لأجل اجتماع والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ، استشارة رئيس

المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ، إضافة إلى إجتماع البرلمان وجوبا.

## المبحث الثاني : منصب الوزير في النظام الدستوري الجزائري

يعتبر منصب الوزير الأول مصطلح سياسي أكثر منه اداري فهو ثاني جهاز في السلطة التنفيذية بشكل ما يعرفه بثنائية السلطة التنفيذية ، التي عرفتها الجزائر في تعديل الدستوري 2020 ، فسلطة الاختيار وتعيين وانهاء مهام الوزير الأول تخضع لرئيس الجمهورية كما حول للوزير الأول سلطة اختيار أعضاء الحكومة الذي يقترحهم على رئيس الجمهورية لتعيينهم وانهاء مهامه، فيتمتع الوزير الأول بصلاحيات تعكس تغيرات التي عرفها النظام السياسي الجزائري من الأحادية الحزبية الى التعددية الحزبية في ظل دستور 1996، فالوزير الاول هو منشط رئيس للحكومة الذي يتأسسها الى جانب رئيس الجمهورية الذي يتأسس مجلس الوزراء فينفقد وينسق برنامجه سياسيا اداريا ويتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية .



**المطلب الأول : الوزير الأول بعد تعديل دستور 2020 :**

طبقا للمادة 92 من دستور 2020 لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول وانتهاء مهامه<sup>1</sup>

نستنتج من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري في الجزائر أعطى لرئيس الجمهورية أولوية في تعيين الوزير الأول دون تدخل في الجهات الأخرى في ذلك ، فهو الذي يختار ويعين الأفضل والأحسن في تولي هذا المنصب ، وهذا ما يؤكد عدم وجود أي نص دستوري يضع شروط لرئيس الجمهورية في اختيار وتعيين الوزير الأول ، ومن الأغلبية البرلمانية وخير دليل على ذلك هو ماعرفته الحكومة ولكن من حيث هذا المنطق يفضل تعيين الوزير الأول

**1- حرية رئيس الجمهورية في إنهاء مهامه**

أولوية رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول في الحالات التالية:

**أ/ حرية إقالة الوزير الأول :**

تمنح لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في إقالة الوزير الأول دون قيد أو شرط الوحيد الذي

يقيد فيه السلطة رئيس الجمهورية في إنهاء الوزير الأول

<sup>1</sup> اومايوف محمد، مرجع سابق ص 61

## ب حالة استقالة الوزير الأول :

تتمثل حالات في استقالة الوزير الأول في الاستقالة الوجوبية والاستقالة الارادية، فالاستقالة الوجوبية نصت عليها المادة 93 من الدستور الحالي (( يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمله ))<sup>1</sup>

تأخذ استقالة الوزير الأول في الواقع شكلين هما الاستقالة الارادية:

## الاستقالة الإرادية:

التي تنص عليها المادة 100 من الدستور يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية

الاستقالة الحكيمة:"

ويكون ذلك طبقا للحالات الواردة في المادتين 90 و100 من الدستور ، وهذه الحالات هي :

- إذا رفض المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة فان رئيس الجمهورية أن يعين الوزير الأول الجديد

- إذا رشح الوزير الأول نفسه لرئاسة الجمهورية<sup>1</sup>

<sup>1</sup> دستور 2020 الجريدة الرسمية رقم 76

- اذا صادق المجلس الشعبي الوطني ملتزم الرقابة وتصويت الأغلبية ثلّي النواب على

الأقل

نستنتج أن الوزير الأول ملزم بتقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط عمله ، فيعين رئيس الجمهورية وزيرا جديدا في حالة اصرار المجلس الشعبي الوطني على عدم الموافقة على مخطط عمله من جديد، ينحل وجوبا وتستمر الحكومة القائمة بممارسة مهامها الى حين انتخاب المجلس الشعبي الوطني خلال 03 أشهر على الأقل، فليزم الوزير الأول بتقديم الاستقالة في حالة التصويت على ملتزم الرقابة اذا وقعه عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني وصوت بالأغلبية

## 2/ حالة وفاة الوزير الأول

المؤسس الدستوري جزائري لم ينص على حالة وفاة الوزير الأول ، لكن اذا حدث وأن توفي الوزير الأول ، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي يتضمن انتهاء مهام الوزير الأول المتوفي<sup>2</sup> ، تجدر الاشارة الى أن الجزائر لم تعرف حالة وفاة رئيس الحكومة أو الوزير الأول .

<sup>1</sup> أومايوف محمد ، مرجع سابق ص 69

<sup>2</sup> أومايوف محمد ، مرجع سابق ص 69

### أ السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إنهاء مهامه:

يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في إنهاء أعضاء الحكومة بما أنه هو الذي أختارهم وعينهم، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري في مجال إنهاء مهام لا ينص إلا على الوزير الأول أو نائبه، أما أعضاء الحكومة فلا نجد أي إشارة في إنهاء مهامه من حيث نص على تعيين دون ذكر إنهاء مهامه، كما يمكن أن يقتصر إنهاء مهام على عضو من أعضاء الحكومة أو على نائب أو نواب الوزير الأول ، بحيث أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على اشتراك أو عدم اشتراك الوزير الأول مع رئيس الجمهورية في أحد أعضاء الحكومة أو الوزير الأول التقيد دون شك تدخله في ذلك، ويمكن أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء مهام أعضاء حكومته ، إذا لاحظ أنهم قصر في أداء مهامهم في مجال تنسيق أو فعالية أو الانضباط فيخضع تعيين الحكومة الى اجراء شكلي يتمثل في مرسومين رئاسيين الأول خاص بالوزير الأول والثاني خاص بأعضاء الحكومة.

**المطلب الثاني: مهام وصلاحيات الوزير الأول:**

منح الدستور الجزائري للوزير الأول مجموعة من السلطات وقد قيده من ممارسة بعض الاختصاصات وهذا من خلال :

**1- صلاحيات إعداد البرنامج وضبطه :**

تعتبر هذه النقطة حتمية دستورية وي تقدم برنامج الحكومة أمام البرلمان بغرفتيه وفقا للمادة 100 من الدستور 2020 ، اذا أن الوزير الأول يطلب من وزرائه كل ما يخص بتحضير العناصر الأساسية مكونة لبرنامج العمل الذي سوف تعد الحكومة في تطبيق البرنامج ويقدم هذا برنامج الى المجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشة وامكانية قيام الوزير الأول بتكفييه على ضوء تلك المناقشة ولا يمكن من الناحية المنطقية أن يتجاهل الوزير الأول موقف المجلس من برنامجه لهذا المجلس سيصوت عليه، لانه سيلتقي لاحقا مشاريع والقوانين المتعلقة بتنفيذه<sup>1</sup>

وبهذا تكون عملية ضبط وإعداد هذا البرنامج مشتركة بين 3 عناصر والمتمثلة في الوزير الأول ورئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني

<sup>1</sup> بني فايد عربون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري، مذكر ليسانس ، ص 25

**2- صلاحية تنفيذ وتنسيق البرنامج:**

(ينفذ الوزير الأول ينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>)

وتتمثل هذه الصلاحيات بعد الحصول الوزير الأول على موافقة المجلس يبدأ بتنفيذ

برنامجها بواسطة توقيع مراسيم التنفيذ والتعيين في وظائف الدولة ومبادرة بمشاريع قوانين<sup>2</sup>

**3- رئاسة مجلس وزاري:**

لقد نص دستور 2020 على أن الوزير الأول يرأس (المجلس الوزاري)

الذي يتكون من رئاسة الحكومة وأعضائها ، وله صلاحيات تتعلق بالمهام المحولة

دستوريا للحكومة ، حيث أن يتوزع الاختصاصات بين أعضاء الحكومة واعداد البرنامج

وغيرها من مهام الذي يمارسها الوزير الأول ، لن تتم الا باجتماع المجلس الوزاري وذلك

بهدف تنسيق بين أعضاء الحكومة ، بحيث يختلف مجلس الوزراء عن مجلس الحكومة

( يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول برئاسة اجتماعية

الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 90 من دستور 2020<sup>3</sup>

<sup>1</sup> دستور 2020 المراجعة 100

<sup>2</sup> صالح بلحاج، مرجع سابق ، ص 222

<sup>3</sup> مرجع نفسه، ص 90

الا أنه تم الغاء هذه المادة في دستور 2020 فاستنادا لما جاءت فيه هذه المادة فان الحكومة يرأسها الوزير الأول انما هي الحكومة، الرئيس الذي بإمكانه تفويض الرئاسة. كما أن بعض الحالات تخضع الصلاحيات للتغيير وهذا بناء على توجيهات من رئيس الجمهورية

#### 4- تنفيذ القوانين والتنظيمات:

وهي أقدم صلاحيات وزير الأول في الأصل منها أتت عبارة السلطة التنفيذية<sup>1</sup> وتعود الى فترة انشاء البرلمان المختص بالتشريع أي بين القوانين وتمثل صلاحية الوزير الأول في تنفيذ القوانين والتنظيمات وهذا حسب ما جاء في دستور 2020

#### 5- سلطة توزيع الصلاحيات:

أسند الدستور الجزائري للوزير الأول في دستور 2020 مهمة ( توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية ) فباعتبار هذا الأخير هو الذي يتولى رئاسة مجلس الحكومة فهو مخول لتوزيع مهام بين الوزراء ، وذلك بموجب مراسيم تنفيذية

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التنفيذية، ص 402

ترسم صلاحيات كل وزير في الطاقم الوزاري ، الأمر الذي يؤدي الى تنسيق العمل بين الوزراء وضبط اختصاص كل وزير لتفادي أي تنازع اختصاص<sup>1</sup>

وعملية توزيع هذه الصلاحيات تنسيقها إجراءات من اختصاص الرئيس، مما قيده منها فقبل القيام باختيار وتعيين الوزراء يحدد القطاع الذي يرى وجوب استعادتها أو تقسيمها أو تجميعها إلى جانب قطاعات العادية، فهنا الوزير الأول لا يجد نفسه مقيدا أو موجها من الأعلى بموجب التنظيم والتعيين فحسب، بل من أسفل حيث قيده الوزراء من خلال إعداد مشروع مرسوم محدد لصلاحيات الوزير

#### 6- السهر على حسن سير الإدارة العمومية:

تتمثل هذه الصلاحية بتولي الوزير الأول بالسهر على حماية تسيير السلطة التنفيذية عن طريق حسن تسيير المجال الإداري ، بالإشراف على الجهاز البيروقراطي ، وضمان نظام في التسيير المرافق العمومية ، بحيث تخضع أغلب الإدارات العمومية للسلطة ومراقبة الوزير الأول ، فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات و مصالح رئاسة الحكومة والإدارة المحلية ، فالوزير الأول بمقارنته للدستور 1996 ليس المسؤول الإداري التسلسلي على الوزراء إنما يعتبر مسئول سياسي مكلف بالتنسيق بين قطاعات وفق

<sup>1</sup> صالح بلحاج، مرجع نفسه، ص 222



توجيهات الرئيس تحت الرقابة ، ذلك أن الوزراء تابعين مباشرة للرئيس الذي يعينهم وينهي مهامهم دون اشتراط وموافقة الوزير الأول

#### 7- صلاحيات مبادرة بمشاريع القوانين:

يحتاج الوزير الأول من أجل تنفيذ برنامجه إلى نصوص تشريعية ولذلك منحه الدستور سلطة إعداد مشاريع القوانين ، وتقديمها إلى البرلمان لمناقشة مع إمكانية تعديلها والتصويت عليها ، غير أن الوزير الأول لا يمارس هذا السلطة بمفرده لأن المشاريع والقوانين لابد أن يبدي مجلس الدولة استشاريا بشأنها ثم تعرض على مجلس الوزراء ثم على البرلمان ، فإذا صادق هذا الأخير على النص المتعلق أصبحت قانونا بعد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية<sup>1</sup>

<sup>1</sup> صالح بلحاج ، مرجع سابث ص 223

# الفصل الثاني

مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية  
في التعديلات الدستورية

## المبحث الأول: مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية

### المطلب الأول: المظاهر الأحادية:

لكن النص لم يوضح معاً لم هذتا الفصل ، فقد سادت بعد الاستقلال نظرية وحدة السلطة مما يدفعنا إلى القول أن النص المذكور لم يتعدى حد الطموح.

أما الملاحظة الثانية : فتتعلق بأنواع السلطات فإذا كان الرأي الراجح في فقه القانون

العام وفي مذهب الفصل بين السلطات، وفقاً لنداء مونتيسكيو بأن سلطات الدولة هي

ثلاث : تشريعية، تنفيذية، وقضائية فإن التطورات الحديثة أضافت إليها سلطات أخرى

أبرزها السلطة الرابعة وهي سلطة الصحافة ولكن من الناحية الفقهية المجردة يصعب

التسليم بأن الصحافة سلطة ، فالسلطة تعني الأمر في صورة قانون أو قرار إداري أو هي

حكم، أما الصحافة فهي (رأي وخبر )

يحدد بالفصل بين السلطات الثلاث، وتساويها في السيادة والاستقلالية . والاستقلال يعني

عدم إمكانيات تأثير إحداهما على الأخرى، الشيء الذي أدى الى وجود تعاون بينهما

بحكم الاستقلالية وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل مثلما هو الحال في النظام

البرلماني<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> لويس فيشر ، سياسيات تقاسم القوى، ترجمة مازن حداد، الأهلية للنشر والتوزيع الأردن 11.1994.

إن السلطة التنفيذية لا تدعو البرلمان للإنعقاد إلا في حالات الاستثنائية وليس  
السلطة التنفيذية حق حل البرلمان، أو الحق في التشريع إلا ما أوصى به رئيس وليس لها  
حق إعداد الميزانية، وليس للوزراء حق حضور الجلسات إلا كزائرين، فالسلطة المستقلة  
تكون قراراتها حرة وسيدة، أي أن يتضمن نشاطها قدرا من الحرية

### -مظاهر استقلال السلطة التشريعية في الدستور 1963 :

قبل تحديد هذه المظاهر ينبغي الرجوع قليلا إلى قبل فترة 1963 فقد أسندت سلطة  
التشريع إلى المجلس التأسيسي<sup>1</sup> الذي أوكلت له مهمة التشريع باسم الشعب، ليصبح بذلك  
ضروريا لضمان حسن سيرة المؤسسات وأجهزة الدولة، إلا أن هذا لم يدم طويلا،  
فالممارسة اليومية أكدت عجز المجلس عن أداء مهمته لأسباب تقنية تأجيل أشغال  
اللجان لغياب أعضائها، والغيابات المتكررة للوزراء وكان للحكومة<sup>2</sup> هذا الفراغ وهذا  
الظرف فاستولت عمليا على هذا المجال "المجال التشريعي" فاحتكرت بذلك هذه السلطة  
واستأثرت بها لنفسها وذلك دون قيود فلجأت الى تجريد المجلس الوطني من مهامه فتقيد  
بذلك مجاله، وأطلق المجال الحكومة عبر المراسيم التشريعية في مجالات القانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تم انتخاب مجلس تأسيسي بتاريخ 1962/20/20، وتولى المجلس مهامه بعد أن نقلت الهيئة التنفيذية المؤقتة  
سلطاتها إليه، وعقد أول اجتماع له بتاريخ 25/09/1962. وعهد اليه بتعيين الحكومة المؤقتة، والتشريع باسم الشعب،  
وإعداد دستور للجمهورية والتصويت عليه.)

<sup>2</sup> وافق المجلس التأسيسي على تعيين احمد بن بلة رئيسا للحكومة بتاريخ 26/09/1962

<sup>3</sup> الامين شريط، خصائص تطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق ص418 (أصدرت الحكومة مراسيم تشريعية  
في المواد التشريعية كانت مطروحة أمام المجلس مثل النظام القانوني للأملاك الشاغرة.

فأصبح وجود المجلس شكليا إلى حدود, وأصبحت الحكومة بذلك هي المشروع بواسطة المراسيم، كما لجأت الحكومة إلى تغيير وتحييد المجلس في إعداد الدستور وأوكل إعداده إلى المكتب السياسي للحزب رغم اعتراض فرحات عباس وآيت أحمد على تدخل المكتب السياسي في اختصاصات المجلس التأسيسي<sup>1</sup>.

فأعاد هذا الأخير مشروع الدستور الذي وافق عليه الشعب من خلال استفتاء 08/09/1964 ليتم إصداره بتاريخ 10/09/64، ولقد مدد هذا الدستور أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس التأسيسي بتاريخ 20/09/64 لمدة اربع سنوات<sup>2</sup>.

تحدد من خلال هذه المظاهر:

- 1 - الانتخابات التي تحدد تشكيلة المجلس الوطني، وهذا مظهر قانوني من مظاهر استقلالية هيكلته وتكوينه (المادة 29).
- 2- لأعضاء المجلس القانوني داخلي يحدد قواعد تنظيم المجلس وتسييره (مادة 35 ) ( سيادة واستقلالية المجلس في تعبير عن الارادة الشعبية وفي تصويت على القانون (مادة 28)<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> المادة 77 الفقرة الأولى دستور 1963.

<sup>3</sup> ان المجلس الوطني لا يتمتع باستقلالية فحسب، بل جعل رئيس الجمهورية مسؤولا أمامه (المادة 47

4- تمتع المجلس بوسائل الرقابة البرلمانية (المادة 31، المادة 32)، كضمانة قانونية لاستقلال آراءه.

5- وأخيرا فإن مادة 27 تؤكد المجلس الوطني يجسد السيادة ويمارسها بواسطة ممثليه فاستقرار هذه النصوص بين مدى توفير ضمانات الإستقلالية التي تنص عليها أغلب الدساتير .

هذا على مستوى النص، اما على مستوى الواقع فهيمنة الحكومة على مجال التشريعي باستغلالها للمادة 53 التي تقول: "تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية". حيث فتحت لنفسها مجالا تشريع بموجبه دون الحاجة إلى المجلس الوطني وازداد الوضع في المجلس الوطني تازما عندما لجأ رئيس إلى مادة 59: "في مرحلة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسساتها الجمهورية، يجتمع المجلس الوطني وجوبا " وذلك بعد 20 يوما من إصدار الدستور أي بتاريخ 3 اكتوبر 1963 .

وأصبح يشرف في كل مجالات، ولكن دون تجميد للمجلس ، انما مشاركته لمشئية الرئيس ، فتحول إلى مؤسسة شكلية مفرغة من محتواها، والاشكال الذي جعل المجلس ضعيفا ، وفي وضع بانس هو صعوبة التمييز بين ما للمجلس من تشريع وما الرئيس من تنظيم ، لصعوبة تحديد معياري للفرقة بينهما ، في غياب النص والمعيار المحدد لما هو

من القانون وما هو من تنظيم يجعل من الصعوبة تحديد المهام واسنادها ، وتحديد

المشروبات والتبعات التي تترتب عنها

ولا شك أن هذا الغموض يدعم سلطة التنفيذ ويقوي مركزها ، وقد تزايد بهذا التداخل تغول

السلطة التنفيذية على المجلس الوطني

### - مظاهر استقلال السلطة التشريعية في الدستور 1976 :

قبل التطرق إلى مظاهر الإستقلالية ينبغي ان نعود الى ما قبل 22 نوفمبر 1976، فقد

صدر أمر 10 جويلية 1965<sup>1</sup>، والذي يعتبر بمثابة الدستور الصغير الذي وضع سلطة

التشريع بيد مجلس الثورة إلى أن صدر الميثاق الوطني<sup>2</sup> ، الذي يعتبر خلاص للخطاب

الذي ساد منذ 1965، كما صدر الدستور الذي يعتبر تقنيا لما ورد في هذا الميثاق ،

وتقنيا الأسلوب ممارسة السلطة.

ويعتبر وجه الاختلاف بين دستور 76- ودستور 63 ذو طابع سياسي واستراتيجي بالدرجة

الأولى ، كما اختلف في بناء المؤسسات وتقسيم السلطات ، فقد وزعها الدستور 76 على

6 وظائف هي : الوظيفة السياسية ، التنفيذية ، والقضائية والرقابية و التأسيسية

<sup>1</sup> سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ص70 "...كان على القائمين على الحركة 19 جوان ان ينشئوا الأجهزة الضرورية المركزية للدولة التي تحل المؤسسات السابقة ، وهو ما تولاه أمر 10 جويلية 1965، حيث أنشأ مجلسا للثورة و الحكومة والجهازات يرأسها شخص واحد

<sup>2</sup> الميثاق الوطني : هو وثيقة ذات طابع سياسي ايدولوجي وافق عليه الشعب يوم 26 جوان 1976. أما الدستور فقد صدر في 22 نوفمبر 1976.

والتشريعية ، إضافة على أنه متأثر بالمذهب الاشتراكي إلى حد بعيد، وقد تناول مصطلح الدولة الاشتراكية بدأ من مادة 26 الى المادة 33 إضافة إلى أنه لا يستعمل مصطلح السلطة إلا وهو مقرون برئيس الجمهورية ، ماعدا مادة 126 عندما ذكر اختصاصات المجلس الشعبي الوطني حيث سماها سلطة التشريع<sup>1</sup>.

فما هي مظاهر استقلال هذه السلطة أو الوظيفة في دستور 1976؟

من مظاهر الاستقلال ما أورده الدستور في مادة 106 : " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصوت عليها " ، فالوظيفة التشريعية أوكلها الدستور المجلس الشعبي الوطني ، ويمارس هذه الوظيفة بكامل السيادة ، ولكن سيادة في المجلس في كل نظام الشمولي؟

وهذا المجلس ينتخب عن طريق الاقتراع السري و المباشر كمظهر استقلال (مادة 128 (وفي المادة 137ضمانة من ضمانات الإستقلالية " الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته " ولا يمكن متابعته بسبب آراءه أثناء ممارسته مظهرين من الاستقلال هوما : اسناد السلطة التنفيذية الرئيس الذي ينتخبه الشعب ، كما ان الرئيس هو الذي يعتمد ويعين السفراء ، ويوقع ويصادق على المعاهدات ، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، ويعلن حالات الحرب ويبرم السلم ، وكذلك طبقة للمواد : 41\_42\_43\_44 .

<sup>1</sup> سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص101



وأن الوزراء ليسوا مسؤولين أمام المجلس التشريعي ، بل هم مسئولون أما الرئيس ، هو المسؤول الوحيد أمام المجلس وفقا للمادة 55 من دستور 63 . والرئيس هو الذي يحدد سياسة الحكومة وبوجهها ، وذلك طبقا للمادتين 47\_48 .

وهو الذي يصدر القوانين وينشرها طبقا للمادة 49 من دستور 63. ومن هذه المظاهر ان رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تنفيذ القوانين، وهو الذي يمارس السلطة التنظيمية ، ويعين الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية طبقا للمواد 52\_53\_54.

ولرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الاستثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية وفقا للمادة 59. ونستخلص من مضمون المواد أن المظاهر بينة من خلال :  
- قيام الرئيس على السلطة التنفيذية والتنظيمية وعلى تحديد وتوجيه سياسة الحكومة ، وقيادة القوات المسلحة اعلان الحرب واتخاذ التدابير الاستثنائية ، ومسؤولية الوزراء أمام الرئيس . غير أن هذا الاستقلال بقدر ما كان يعكس إقرار الدستور بأخذ بمبدأ الفصل

بين السلطات يقدر ما اخل كثيرا بهذا المبدأ رغم أنه أسس مجلسا دستوريا<sup>1</sup> ، لضمان نفاذ هذا المبدأ عندما فرض تعايشا غريبا بين هذا المبدأ وبين وحدة وتركيز السلطة ، وهو تعايش محكوم عليه بالزوال لتناقضه مع المنطق هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فإن الرئيس جعل من المجلس الوطني تابعا له، بل هو أداة تنفيذية من أدوات الحزب الذي يقود زمامه الرئيس نفسه فتحول المجلس بذلك إلى آلة خرساء يوظفها الرئيس وفق مشيئته

<sup>1</sup> لم يتم تشكيل المجلس الدستوري الذي نص عليه دستور 63 أصلا بسبب لجوء إلى المادة 59 من نفس الدستور .

، فأضعف بذلك السلطة التشريعية ، وهذا ينتج عنه شك ضعف السلطة التنفيذية نفسها ،  
 "لا توجد سلطة التنفيذية قوية ببرلمان ضعيف<sup>1</sup> ويتحدد هذا الضعف من خلال اضطرار  
 المجلس الوطني إلى التعاون مع السلطة التنفيذية من موقع ضعف ، لأن النواب تابعون  
 للحزب ، والحزب بيد السلطة التنفيذية. فالمجلس لا يتمتع باستقلالية على الرئيس عند  
 ممارسته مهامه التشريعية والرقابية ، فهو مظهر للتعاون مع السلطة التنفيذية من موقع  
 ضعف<sup>2</sup>

فدستور 63 يؤسس السلطة التنفيذية حينما أصبح الرئيس على مستوى الواقع هو القابض  
 على زمام عندما جمع بين القيادة الحزب والدولة ، فاندبحت بذلك السلطان الأخرين في  
 الجهاز التنفيذي، وأصبح الرئيس هو المؤسسة الوحيدة والمستقلة داخل الدولة والمسيرة  
 لغيرها والسامية عليها . ولقد وصف أحد النواب الجهاز التنفيذي بقوله : "اننا امام الجهاز  
 التنفيذي لا مثيل له على الإطلاق في الدستور العربي أو الإفريقي " ونقصد بذلك هيمنة  
 السلطة التنفيذية وقوتها واحتوائها لبقية السلطات"

### مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية في دستور 1976:

قبل الحديث عن موقع السلطة التنفيذية في دستور 1976 ينبغي الرجوع إلى أمر  
 10/07/1965 الذي أسس لمجلس الثورة برئاسة هواري بومدين رئيس الجمهورية ورئيس

<sup>1</sup> سعيد بوشعير ، مرجع سابق، ص71

<sup>2</sup> الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري، ص420.

مجلس الثورة<sup>1</sup> . فالمجلس هو المؤتمن على السيادة الوطنية ، وهو وفقا لأمر 12/07/1965 يملك كل السلطات ولكنه فوض للحكومة في المادة 05: "الحكومة تتمتع بتفويض من مجلس الثورة بالسلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وحياة الأمة ، فالحكومة تمارس السلطات التشريعية عن طريق الأوامر ، و السلطة التنفيذية عن طريق المراسيم<sup>2</sup> ، وقد إستمر الوضع على هذا النحو إلى أن قام أعضاء مجلس الثورة برئاسة هوارى بومدين بتأسيس نظام سياسي مدسّتر يكرس ويضفي صفة الشرعية على النظام ، وذلك بإصدار الميثاق الوطني الذي وافق عليه الشعب بتاريخ 27 جوان 1976 والدستور الذي صدر بتاريخ 22 نوفمبر 1976 .

فما هي مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 1976؟

تحل المؤسسة التنفيذية في دستور 1976 مكانة هامة فهي التي تقود الحزب والدولة ، وقد مكنت هذه المكانة الرئيس من الحفاظ على مركزه الذي يسمو على المؤسسات ، ووضع سياحا واقيا في وجه كل من تسول له نفسه للنيل من مركز هذه المؤسسة وبأسلوب دستوري فقد تبوأت وظيفة التنفيذ الرتبة الثانية بعد وظيفة سياسية ، واعطى هذا الدستور الأولوية على الوظيفة التشريعية على غرار الدستور 1963 الذي وضع السلطة التشريعية في رتبة الأولى والسلطة التنفيذية في الرتبة الثانية .

<sup>1</sup> يتكون مجلس الثورة عند إنشائه من 26 عضو وقد استندت إليه اختصاصات مؤسسات الدولة والحزب .

<sup>2</sup> الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 422 .

فالرئيس استحوذ على سلطة واسعة جدا في ظروف عادية وغير عادية ، والمؤسسات الدستورية تبدو ضعيفة جدا امامها وهي لا تشارك في ممارسة السلطة إلا من باب شكلي ، ولإطاء طابع ديمقراطي لتصرف الرئيس يحتكر عملية السلطة التنفيذية، وهذا ما تنص عليه المادة 104 من الدستور : "يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية ، وهو رئيس الدولة " ويمارس السلطة السامية وفقا للمادة 106 ، واما الوزير الاول فيمارس اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه الرئيس 113 ، والوزير الاول وأعضاء الحكومة مسؤولين أثناء ممارسة كل منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية المادة 115 ، ويحدد صلاحياته اعضاء الحكومة المادة 111/07 ، ويضطلع بالسلطة التنظيمية المادة 111/10 ، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المادة 111/11 ، كما تمارس الحكومة الوظيفية التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية المادة 114 .

بالإضافة إلى السلطات الواسعة التي يستحوذ عليها الرئيس في الظروف العادية ، فهو في حالة الحرب يتولى جميع السلطات "يوقف العمل بالدستور مدة حالة ويتولى رئيس الدولة جميع السلطات " المادة 123. وإذا كان الوزراء مسؤولون أمام الرئيس ، فإن الرئيس لا يحاسبه أحد " ، ولم يشر الدستور 1976 إلى إمكانية محاسبة الرئيس الجمهورية مما عدة تراجعاً عن المبدأ القاضي بأنه حيث توجد السلطة تكون المسؤولية<sup>1</sup> ، عكس

<sup>1</sup> سعيد بو شعير ، نفس المرجع السابق ، ص 217

دستور 1963 الذي يعتبر الرئيس مسؤولاً أمام الشعب ، والمقصود بها المسؤولية السياسية<sup>1</sup> ، لا جنائية

### 3 - مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستوري 1963\_1976:

إن القضاء هو الجهاز الفني الذي يقوم على مرفق العدالة ، ويعني أيضا استقرار احكام للمحاكم في اتجاه معين ، فإن السلطة القضائية هي : " مجموع المحاكم في بلد معين ، وهي الجهات المختصة بتطبيق القانون ، والفصل في المنازعات . " <sup>2</sup> . ولهذا فإن اعتبار القضاء جهاز وليس سلطة<sup>3</sup> راجع إلى تعدد الجهاز القضائية الاستثنائية وغير استثنائية " واستقلالية القضاء تعني مجموع المعطيات الموضوعية التي كرسها التاريخ خلال الازمنة بحيث لا يستطيع أي نظام إجتماعي ان يتجاهلها او ينكرها <sup>4</sup> .

كما يعني الابتعاد عن كل تأثيرات التي تغير مجرى السير العادي للعدالة أو تؤثر على مهمة القاضي في تفسير القانون أو تطبيقه على المنازعات التي تعترض عليه ، وكذا الإستقلالية في تعيين القضاء ونقلهم ، والاستقلالية في التسيير الإداري والمالي لسلمهم الوظيفي ، والحرص والسهر على تطبيق واحترام قانونهم الخاص بهم ، واسناد

<sup>1</sup> المسؤولية السياسية تعني حق وصلاحيه ممثلي الشعب الممارسين للسيادة في اسقاط السلطة وتوجيه عملها ومراقبتها

<sup>2</sup> محمد ابراهيم الوالي ، أصول القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1988 ، ص142.

<sup>3</sup> وصفت السلطة القضائية بالسلطة الدستور 1996.

<sup>4</sup> محفوظ لعشب ، التحرية الدستورية ، 102.

تصرف شؤون القضاة المهنية لرجال القضاء أو نقلهم ، وضمان عدم قابليتهم للعزل ، فاستقلال السلطة القضائية يعني عدم تدخل اي سلطة اخرى في شؤونها ، فالسلطة التشريعية لا تملك الحق في سن تشريعات تمنع عن طريقها القضاء من نظر قضايا بذاتها ، أو تؤثر في استقلالية ، وليس للسلطة التنفيذية أن تتدخل في شؤون السلطة القضائية ، أو أن تنزع اختصاصا من اختصاصاتها "وهذا الاستقلال في مضمونه يقوم على أن تفصل السلطة القضائية فيما يعرض عليها من أفضية في موضوعية كاملة ، وعلى ضوء الوقائع المطروح عليها ، ووفقا للقواعد القانونية المعمول بها ، دون ما قيود تفرض عليها من أية جهة أو تدخل من جانبها في شؤون العدالة مما يؤثر على متطلباتها<sup>1</sup>.

فما هي مظاهر الاستقلال السلطة القضائية في الدستور 63 انطلاقا من هذه المعايير؟

### مظاهر الاستقلال السلطة القضائية في الدستور 1963 :

ان الجهاز الوحيد الذي وصف بالسلطة في الدستور 63 هو السلطة التنفيذية ، وجعل مصطلح "العدالة" عنوانا للسلطة القضائية ، وضمن 3 مواد جدد من خلالها موقع السلطة القضائية من النظام السياسي والدستوري، فالقاضي يقضي باسم الشعب الجزائري ،

<sup>1</sup> عبد الغني بسبوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة 1997 ، 768.

وضمن قضاء القانوني يحدد الجهاز نفسه مادة 60 ، ويعترف الدستور الدفاع ويضمنه على الخصوص في مواد الجنايات(المادة 61) .

وتقر المادة 62 صراحة أن القاضي لا يخضع في ممارسة وظيفته إلا للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية ، يعتبر بحق تقييد لحرية القاضي مادام من الصعب الاتفاق على معنى ومدى لفظ مصالح الاشتراكية ويضيف بأن "استقلالهم مضمون بالقانون بوجود مجلس الأعلى للقضاء الذي يجسد الإستقلالية ، ويضع هذه الهيئة في منأى عن الهيمنة سلطتي التنفيذ والتشريع ، ولكن هذا المجلس في حد ذاته غير مستقل فكيف له أن يضمن استقلال الآخرين؟

ولكن رغم هذه المظاهر ، ورغم الإقرار ببعض ضمانات الإستقلالية فإنه الجهاز لم يكن بمنأى عن التأثير ، إذ أن القاضي لا يخضع للقانون فحسب ، بل الدستور أضاف عبارة " ولمصالح الثورة الاشتراكية" ، فخدمة القاضي لمصالح الثورة الاشتراكية ضمان لإستقرار الدولة وإستمراريتها ، وهذا يتعارض مع مفهوم الاستقلال .

### مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 1976:

يرى أستاذ فوزي أو تصديق " أن العدالة لا يؤسس فقط على العلم والنزاهة بل يجب إيجاد محيط ملائم لترقية ونمو هذه المائبة ، من خلال التنصيب على العديد من الضمانات اهمها تثبيت القاضي ماديا ونفسيا ، وابعاده عن استغلالات أثناء التعيين

والترقية و النقل والعظام ... وحمايته من التأثيرات خارجية"<sup>1</sup>..وانطلاقا من الضمانات الإستقلالية المذكورة ، ومن مظاهر الاستقلال التي ذكرت سابقا تبرز مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 1976 :فقد نظم الدستور المذكور " الوظيفة القضائية " من المادة 164 إلى المادة 182، والسلطة القضائية مستقلة وفقا للمادة 172،"لا يخضع القاضي إلا للقانون" . وهي وفقا لهذه المادة على قدم المساواة مع سلطتي التنفيذ والتشريع، ووفقا للمادة 173/2 فإن القاضي محمي من كل إشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس احترام نزاهته .وقد ضمن هذه الحماية (حماية القاضي ) قانون العقوبات في المادة 147 الفقرة الأولى والثانية ، والمادة 148.<sup>2</sup>

حيث تجرم المادتان كل ما يمكن أن يسيء الى القاضي من أقوال أو أفعال أو كتابات علنية وكان الغرض منها التأثير على أحكام القاضي أو التقليل من شأن الأحكام القضائية والقاضي ليس مسؤولا أمام السلطة التنفيذية أو التشريعية، بل هو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بكيفية أداء مهامه ، وحسب الأشكال المنصوص عليها في القانون طبقا للمادة 174 من الدستور . ودور المجلس الأعلى للقضاء استشاري أمام رئيس وهو رئيس الجمهورية، والمجلس لا يقرر ( أي لا يصدر قرارات التعيين بشكل مستقل إنما يقرها ويصادق عليها عند صدورها عن رئيس الجمهورية) ، كما يقر النقل وسير السلم الوظيفي ، ويساهم في مراقبة انضباط القضاة وفقا للمادة 182 من

<sup>1</sup>فوزي أوصديق ، المرجع السابق، ص157.

<sup>2</sup> المؤرخ قانون العقوبات، المعدل والمتمم وفق القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.



الدستور فرئيس الجمهورية يعين القضاة الذين يساهمون في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمائتها، وفي الدفاع عن مكتسباتها (المادة 166\_ 173) ويقود رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ، وهذا يؤثر سلبا على استقلالية القضاة

اذا انطلقنا من مضمون دستور 63 و 76 بشأن استقلال السلطات فإن الإقرار به جلى في نصوصها ،لكن الواقع يؤكد أن الأمر لا يتجاوز الإقرار ، ومن سذاجة الاعتقاد بأن الإقرار بشيء في دستور يعني تجسيده في الواقع أما مبررات (أي مبررات غياب الإستقلالية في الممارسة وفي الواقع، فتعود الجزائر في هذه لفترة كانت تنتظر بعين الحذر.

### المطلب الثاني : مظاهر التعددية

شهد نظام الحكم في الجزائر تغيرات كثيرة منذ استقلال ، فقد كان ذا طابع اشتراكي في دستور 63 ، وزداد التمسك بهذا الاتجاه في الدستور 76 ، و في ميثاق الوطني لسنة 1976 اللذين أضفيا الشرعية على نظام الحكم، وعلى كل ما صدر عن قائمين بحركة 19/06 /1965 ، الى أن استبدل بنظام مغاير في الدستور 23فيفري 1989<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>لقد حدث تعديل في الدستور 3نوفمبر 1988، و تجسد هذا التعديل بتعيين سيد قادي مرياح رئيسا للحكومة بتاريخ 05/11/ 1988 وذلك لالغاء وحدة السلطة ، و فصل الحزب عن الدولة ،وينفرد رئيس للإصلاحات السياسية التي وعد بها ، وارسال مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية .

وقد أحل هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات وتعددية السياسية والحزبية محل مبدأ وحدة السلطة والحزب الواحد، وجعل من نظام الليبرالي الحر بديلا عن النظام الاشتراكي .

كما وزع سلطات : تشريعية، قضائية ، تنفيذية وفقا للمبدأ الفصل بين السلطات على عكس دستور 76 الذي سماها وظائف ، وكذا الدستور 63 الذي لم يسم الاجهاز تنفيذي للسلطة ، واسند دستور 89 بذلك لكل سلطة اختصاصاتها ومن النادر جدا أن يشير أي دستور آخر يمثل هذا الوضوح الى تحديد السلطات الأساسية الثلاث في الدولة والى التوازنات الكبرى المنبثقة من نظريات الفصل بين السلطات<sup>1</sup> ، كما اسس المجلس الدستوري لتجسيد مبدأ الفصل وأعماله في الواقع .

وهذا الدستور هو نتاج الاضطرابات التي حدثت في أكتوبر 88، فقد انتفض الشباب ضد الأوضاع السيئة التي كان يعيشها فكانت هذه الانتفاضة رجة قوية قلبت النظام القائم رأسا على عقب بالتخلي عن أحادية الاشتراكية ، ويمكن القول أن الجزائر دخلت مرحلة تكسير حاجز الأحادية السياسية، والتأكيد على حقوق وحريات الافراد التي هي تراث مشترك .

وهذا الدستور هو دستور قانون لا دستور برنامج ، فالدستور البرنامج تتبناه غالبا دول عالم الثالث، " في الدول التسلطية ، أهمية الدساتير هي أكثر هشاشة ، انها تحدد

<sup>1</sup> المقصود بالشرعية القانونية أو السياسية إلزام القائمين على السلطة بالأهداف العليا ومثل وقيم الاساسية للمجتمع إلا فقدوا شريعتهم أما الشرعية الثورية فتناسب مع نوع من السلطات الثورية وتتميز بكونها تاريخية وأصلية بإعتبارها نابعة من الحركة الوطنية للتحرير .

مثالا أو تمويها، أكثر مما تحدد واجبات قانونية، ومن هنا جاءت تسمية الدساتير البرامج " . أخذ هذا الدستور بالشرعية القانونية بدلا من الشرعية الثورية والتاريخية<sup>1</sup> .

وفسح المجال أمام المنافسة السياسية بإعترافه بتعدد الاحزاب، وهذا ما تقره وتكرمه الديمقراطيات الليبرالية، ومع عدم تعريضه لأولوية الرئاسة على غيرها من السلطات ، إلا أنه تنازل عن صفته الرئاسية المتشددة ، وبادر إلى التطعيم بأهم عامل مميز للأنظمة البرلمانية، ألا وهو مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ، تطعيم قد يقود في المستقبل إلى المزيد من الكيانية للحكومة ورئيسها ، وبالتالي إلى ازدواجية السلطة الإجرائية .

وبالفعل فقد كرس دستور 96 الجزائري الذي يعتبر تعديلا لدستور 89 هذا المبدأ، كما كرس ثنائية السلطة التنفيذية ولم يكتف بهذا بل أسس لثنائية الجهاز التشريعي، وتبنى ازدواجية القضاء ، فعمق بذلك التربة الديمقراطية ، وذهب بعيدا في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات فهذه أبر السمات " الانقلاب الدستوري " الذي حدث في 23 فيفري 1989 وتعمق وتوسع أكثر في دستور 28 فيفري 1996 الذي يعتبر تعديلا لدستور 89. فما هي هذه السمات البارزة في هياكل ودواليب السلطة وحركيتها ؟ وماذا حمل الانقلاب الدستوري من مظاهر تجسيد مبدأ الفصل بين

<sup>1</sup> الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص196.

السلطات في النظام الدستوري الجزائري؟ وما هي مظاهر استقلال السلطات في دستوري

1989-1996؟

### 1 - مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستوري 89-96:

إن المتفحص لمضمون الدستورين يجد أن التشابه يكاد يكون متطابقا بينها فيما يخص السلطة التنفيذية على الخصوص ، عدا بعض التعديلات التي سأحددها في حينها، كما أن التشابه غالب بين هذين الدستورين ودستور 76 في ذات الموضوع مما يوحي باستمرارية هيمنة السلطة التنفيذية رغم تطور الدستوري المتميز وهكذا يتبين بأن النظام الجزائري مع استمرار تأثيره ببعض مرتكزات الديمقراطية الشمولية خصوصا لجهة بقاء الهيمنة العملية لحزب جبهة التحرير على الحياة السياسية الا انه فتح الباب أمام منافسة سياسية ولو كانت شكلية كما يؤكدنا الواقع السياسي .

فرغم الاعتراف بالتعددية السياسية فإن بقايا الشمولية لاتزال عالقة ولا تزال تأثيراتها نلفذة في ممارسة السلطة ولكن هذا لم يمنع النظام الدستوري من تبني بالكثير من المبادئ التنظيم السياسي في نظم الدستورية الحديثة وبدأ الفصل بين السلطات عفى الخصوص في أنه من مقومات أصول نظم حكم الدستورية . فما هي مظاهر تبني مدأ في دستور 89 ؟ وهل يمكن الحديث عن السلطة مستقلة في هذا الدستور ؟

- إن النظام الرئاسي يقوم على أساس الاستقلال والفصل الكبير بين سلطتي التنفيذ والتشريع وعدم امكانية التأثير احدهما على أخرى الذي يؤدي الى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية ، وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل ، مثلما هو الحال في النظام الرئاسي<sup>1</sup>.

فمفهوم الاستقلال يعني عدم خضوع احدى السلطتين للأخرى ، وأن التأثير مسموح به هو التأثير الذي يحقق التوازن بحكم الاستقلالية ، فالاستقلال اذا هو مع التوازن ، اي استقلالية السلطة بإختصاصاتها ، ولكن مع وجود استثناءات على هذه الاستقلالية ، وهذه الأخيرة تحقق توازن ، ووجود اي ضغط وبأساليب دستورية من سلطة ما على أخرى . فما هي مظاهر هذه الاستقلالية في دستور 89؟

بالرجوع الى مبادئ أو مظاهر استقلال السلطة التنفيذي ، والاستقراء دستور 89 نجد انه اخذ بثنائية السلطة التنفيذية التي تعتبر خاصية من خصائص النظام البرلماني لكن هذا لايعني هذا الوضع يخلو من مظاهر الاستقلالية ، بل إن بعضها بارز ويتحدد فيما يلي :

فالرئيس في المادة 67 دستور 89 يجسد وحدة الأمة ويحمي الدستور ، و في مادة 68 مظهر من مظاهر استقلاليو السلطة التنفيذية الرئيس ينتخب عن طريق الاقتراع السري والمباشر ، كما يمارس سلطة سامية في الحدود المثبت في القانون المادة 69، ورغم

<sup>1</sup> الأمين شريط ، نفس المرجع،ص513.

ثنائية السلطة التنفيذية التي جاء بها الدستور فإن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه المادة 5 / 74 وفي المادة 75 " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينه ، يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرض في المجلس الوزراء".

إضافة الى ذلك فإن رئيس الجمهورية يقرر اذا دعت الضرورة الملحة حالة حالة الطوارئ أو الحصار وفقا للمادة 86 ، كما يقرر الحالة الاستثنائية، اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم وشيك أن يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها أو سلامة ترابها مادة 87. كما يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب اذا وقع عدوان على البلاد مادة 89.

مادة 116 : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون. يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة " . فمن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن بعض مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية يؤكدتها دستور 89 ، فالحكومة لا تخضع للسلطة التشريعية الا عبر بعض اساليب لرقابة . ورئيس الجمهورية ليس مسؤولا سياسيا ولا جنائيا أمام البرلمان ، والحكومة هي المسؤولة أمام البرلمان والدستور " يسعى الى تضيق و تقييد إمكانية طرح مسؤولية الحكومة كدأب في الأنظمة الرئاسية المشددة".

فحتى المسؤولية في ذات الوقت أمام الرئيس ، ورئيس الحكومة يلعب دور الذراع الوافي للرئيس من كل تأثيرات والاختناقات فالرئيس السلطة ، ولرئيس الحكومة مسؤولية<sup>1</sup> ، وهكذا يمكن للحكومة ان تحكم دون مراعاة المجلس ، والا تجد نفسها في الواقع مسؤولة أمام رئيس جمهورية<sup>2</sup> .

ولكن اقرار من دستور 89 مسؤولية الحكومة ( مسؤوليتها أمام البرلمان) هو في حد ذاته تنازل عن النظام الرئاسي عن النظام الرئاسي المشدد، وهذا يعد في حد ذاته جنوحا نحو البرلمانية ، ومن مظاهر الاستقلالية أيضا عدم الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان، وهذا الجمع لا أثر له في دستور 89.

والخلاصة فإن الدستور 89 قد تضمن بعض مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية، لكن الأمر لم يتوقف عند مظاهر الاستقلالية هذه بل إن هيمنة هذه السلطة ظاهرة مؤكدة رغم التطور الدستوري الجذري، فقد أحلها دستور 89 مركز الصدارة وانزل السلطة التشريعية إلى الرتبة الثانية، وقلص من دور التشريع وقيده، وأطلق العنان لسلطة التنفيذ في الظروف العادية وغير العادية ، فتعاضم بذلك دورها، فموقعها في هذا الدستور شبيه بموقعها في دستور 76 الذي جعل من رئيس المؤسسة الوحيدة المستقلة من ضمن المستقلة من ضمن جميع مؤسسات الدولة.

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ط 1995.ص289.

<sup>2</sup> الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص498.

ورغم أن التغيير قد ظهر على مستوى النص ، وقد مس جوانب مختلفة كالتعددية السياسية والحزبية ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، ونص على تأسيس المجلس الدستوري، ومن دون أي مساس لمركز السلطة التنفيذية المهيمن .فكيف يمكن لنا التحدث عن التغيير، وعن الاستقلال، فالتوازن بين السلطات لا يقوم إلا بنزع سلطات من جهة ومنحها إلى جهة أخرى حتى يكون هناك تقارب وليس بالضرورة تساوي بين السلطات، ولكن إذا بقيت سلطة واحدة مهيمنة فإن السلطتين الأخريين تكونان في درجة التبعية وهنا يفقد التوازن معناه.

### - مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 1996:

جاء دستور 96 كتعديل لما تضمنه دستور 89، وأهم التعديلات التي أوردها الدستور انصبت على جوانب عديدة من حياة الدستورية والسياسية ( إنشاء الأحزاب، المبادئ العامة، تنظيم السلطات) وما عدا هذا فإن التغييرات التي طرأت هي قليلة، فقد أكد دستور 96 ثنائية السلطة التنفيذية التي تبناها دستور 89 غير أنها ثنائية غير متوازية باعتبار أن رئيس الجمهورية في المركز أسمى من مركز رئيس الحكومة وهو المتعارف عليه في النظم الجمهورية ، فرئيس الجمهورية هو الذي يجسد وحدة الأمة، ويحمي الدستور، ويمثل الدول بالداخل والخارج المادة 70 ، ومن مظاهر الاستقلال ما نصت عليه المادة 71 ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، ويمارس السلطة السامية المادة 72 ولم يختلف مضمون المادة 77 عما تضمنته المادة



74 في الدستور 89 إلا ما تعلق بتحديد وحصر الوظائف والمهام التي يعينها، على خلاف ما أورده دستور 89 الذي أحدث إشكالا وتنازعا حول صلاحيات التعيين لدى رئيس الحكومة فجاءت المادة 78 لتحسم هذا الإشكال ورئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء الحكومة وينهي مهامه م 5/77 ويعين في مختلف الوظائف والمهام التي حددتها المادة 178<sup>1</sup>، وينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يصادف عليه المجلس الشعبي الوطني المادة 83 كما يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات المادة 85 / 4 ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية المادة 85 / 6، ويقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية بعد استشارة غرفتي البرلمان وفقا للمواد 91-92-93، كما يوفق العمل الدستوري في حالة الحرب، ويتولى جميع السلطات المادة 96 هي نفسها التي تضمنها دستور 89، ولم يحدد طبيعة مسؤولية الرئيس، لكنه أشار إلى المسؤولية الجنائية، وقد أنشأ لذلك محكمة خاصة " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة من الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها لمهامها المادة 158، ورغم أن رئيس الجمهورية يمارس سلطات واسعة في ظروف العادية إلا أن فكرة مسؤوليته السياسية سكت عنها دستور 96، كما سكت عنها دستورا 76-89، وإذا كانت المسؤولية السياسية تقع على عاتق رئيس الحكومة في الصلاحيات المشتركة بينه وبين رئيس الجمهورية".

<sup>1</sup> الأمين شريط، المرجع السابق، ص 501.

ولكن هذه الصلاحيات لا تقابلها مسؤولية سياسية فمكانة رئيس الجمهورية في الدستور 96 تسمو على كل السلطات، إن لم تكن تهيمن عليها جميعا ، فمظاهر الاستقلالية في هذا الدستور حلية عدم مسؤولية الرئيس أمام البرلمان، والوزراء لا يجمعون بين عضوية البرلمان والوزارة، ورئيس الحكومة مسؤول أمام الرئيس و مسؤول أيضا أمام البرلمان ، فرغم صدور هذا الدستور الذي يبشر بالانفتاح والتعددية ، وثنائية السلطة التنفيذية، والتشريعية وأقر ازدواجية القضاء حفاظا على حقوق وحرقات الأفراد، فإن الموقع المرموق للرئاسة لم يتغير بل تعززت مكانة الرئيس فهو غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان وله حق حله واستدعائه ، ومساءلة رئيس الحكومة وتعيينه وتعيين الوزراء ، وممارسة سلطات واسعة في ظروف العادية وغير عادية، مما يؤكد سمو هذه السلطة وعلويتها وأسبقيتها على غيرها من السلطات. وللرئيس في دستور 96 السلطة ولرئيس الحكومة المسؤولية، فهو غير مسؤول سياسيا ولكنه مسؤول جنائيا بخلاف دستوري 76-89الذين لم يشيرا إلى المسؤولية السياسية ولا الجنائية لرئيس الجمهورية ولا شك أن انعدام مسؤولية الرئيس السياسية عن أعماله أثناء تأدية وظيفته في دستور 96، يؤدي الى اختلال في التوازن بين السلطة والمسؤولية : " ونظرا لتمتع رئيس الدولة في هذا النظام بسلطات واسعة لا تقابلها مسؤولية متوازنة معها مسؤولية رئيس الدولة أصبح معدوما أو مختلا بشكل كبير ، وهذا الاختلال يشكل خطورة كبيرة على الاستقرار النظام

السياسي بلا مسؤولية تمثل استبدادا محققا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الأمين شريط ، مرجع سابق ص504

## 2 - مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستوري 1989-1996:

لقد ذكرنا سابقا أن دستور 89 كان انقلابا مؤسساتيا وإيدولوجيا على النظام الدستوري 62 إلى 89 لإعتماده على مبدأ الفصل بين السلطات بدلا من وحدته وأخذ بالتعددية السياسية والحزبية بدلا من أحادية الحزب ويتم تكريس هذه المبادئ أكثر في دستور 96.

- مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 1989: لقد احتلت السلطة التشريعية نفس الترتيب المنهجي الذي أحاله إياها دستور 76 عندما أعطى الأولوية والإستقلالية في ترتيب للسلطة التنفيذية ، وهو نفس الترتيب الذي أخذ به دستور 96، كما لم يختلف مضمون النصوص خاصة بهذه السلطة في دستور 89 عنها في دستور 76 إلا في بعض الحالات كالتقليص في المجال التشريعي في الفقرة 11 من المادة 115 ، ولكن يقابله توسيع ملحوظ يؤكد جذرية التغيير التي ذكرته والذي تعلق بأدوات رقابة البرلمان على الحكومة التي جاءت بها المواد 126-127-128، وإذا كانت هذه هي أهم أوجه الإختلاف والتشابه بين دستوري 89 ودستور 76 فإنه من الضروري الحديث عن مظاهر استقلالية سلطة التشريعية في دستور 89، تؤكد المادة 92 استقلالية السلطة التشريعية وسيادتها في إعداد القوانين التصويت عليها يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله سيادة في اعداد القانون والتصويت عليه ويأتي أعضاء المجلس عبر الانتخاب طبقا للمادة 95" ينخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراح العام المباشر والسري " .

ويضمن الدستور للنائب الحصانة لبرلمانية وعدم المتابعة، أو الإيقاف أو الضغط بسبب تعبيره عن رأيه خلال ممارسته مهامه وفقا للمادة 103، والمظاهر الإستقلالية ما حددته مادة 109 " يحدد القانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني وعمله وميزانيته و التعويضات التي تدفع لأعضائه ، يعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويصادق عليه ، ولكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق لمبادرة بالقوانين وفق ما أقرته المادة 1/113.

ويتحدد أكثر مجال التشريع في دستور 89 ضمن المادة 115 ومن خلال 26 فقرة ، وإذا كان البعض يرى أن هذا التحديد هو تقييد للمجال التشريعي واطلاق ليد السلطة التنفيذية ، فإن البعض يراه مظهرا لمظاهر السيادة والاستقلالية لكون هذه الاختصاصات لا تتازعها فيها سلطات أو هيئات أخرى .

وتعززت هذه الاستقلالية أكثر على ملتصق الرقابة المواد 126 -127-128، رغم أنها تعكس ولا تترجم الاستقلالية الفعلية بتوافرها وحدها دون تعددية حقيقة .

وإذا كان الدستور قد وفر للسلطة التشريعية هذه الأدوات، فإن أثرها يبقى محدودا كأداة للرقابة فملتصق الرقابة مثلا محاطا بسياج من الشروط واليود التي تعيق إقتراحه والتصويت عليه وتجعل احتمال صدوره ضعيفا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الأمين شريط، مرجع سابق، ص406.

وهكذا فإن دستور 89 قد أورد بعض مظاهر استقلال السلطة التنفيذية وقد تم تحليل هذه المظاهر وتعقيب عليها ، ولكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل أول برلمان تعددي أنشأه دستور 89 قد شهد رجا عنيفا بفعل زلزال الذي هز أركان السياسي الجزائري ، والناجم عن استقالة الرئيس الجمهورية شاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992.

وقد أنشئ المجلس الاعلا للدولة برئاسة محمد بوضياف بتاريخ 14 جانفي 1992 ، وتقرر بتاريخ 14 أبريل 1992 :

- 1 - اتخاذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة.
- 2 - يعطي المجلس الاستشاري الوطني ، الذي يرجع إليه المجلس الأعلى للدولة ورأيه في مشاريع المراسيم ذات طابع تشريعي الذي تعرض عليه وقد استمر المجلس الاستشاري المكون من 60 عضوا في أداء مهامه المذكورة إلى سنة 1994 ثم تعيين المجلس الانتقالي الى حين انتخاب برلمان جديد سنة 97 والذي أسس وحدد مهامه دستور 28 نوفمبر 1996 فإذا كانت المهام المراكز القانونية للسلطة التنفيذية لا تنقطع فإن مهام السلطة التشريعية واجهت في الجزائر عن ممارسة مهامها من 1965 إلى 1976 ومن 1992 إلى 1996 ولأن سلطة الرئيس في مجال تنفيذ لم تنقطع فقط إذا ما قورنت بالسلطة التشريعية التي غابت عن ممارسة فترات كبيرة في الأغلبية الساحقة من

البلدان العربية ، ففي الجزائر انقطع نشاط السلطة التشريعية عدة مرات أطولها مدة

ما بين 1965 و 1976.

## المبحث الثاني : التعديلات الدستورية في الجزائر

## المطلب الأول : تعديل الدستوري 1996 - 2008

## الفرع الأول : مظاهر استقلال السلطة التشريعي في دستور 1996:

يعتبر دستور هو أول دستور جزائري يكرس الازدواجية البرلمانية أو ما يسمى بالبرلمانية الثنائية أي وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان : الغرفة الأولى وهي المجلس الشعبي الوطني، الغرفة الثانية مجلس الأمة .

وقد أنشئت الغرفتان وفقا للمادة 98 من دستور 96: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة " .

الظاهر أن التنبئ لدستور الجزائري بنظام الثنائية يعود لإعتبارات مختلفة أهمها سعيه إلى الحد من جموع مجلس النواب ومنع انفراده بالتشريع ، وان هذا النظام الثنائي<sup>1</sup> ، يكفل عدم تسرع في سن القوانين ، حيث يتدارك أحدهما النقص الذي أغفله الآخر، كما يتدخل أحدهما لتلطيف الجو في حالة قيام خلاف بين أحدهما والسلطة التنفيذية، وكفالة إنخفاض

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 99-4 المؤرخ في 8 مارس 1999 المحدد للمجلس الشعبي الوطني والمجلس الأمة وعملها ، كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 15 .

مستوى والكفاءات بين الأعضاء إذ غالبا مايشترط في أعضاء المجلس الثاني توفر كفاءات عالية<sup>1</sup>،

كما يمتاز أعضاء المشكلون للغرفة الثانية إضافة الى الكفاءات بتوفر عناصر الحكمة والتعقل النروي في البث في المسائل المتعلقة .

بما أن الوزير هو المكلف بتقديم واقتراح مشاريع مراسيم التنفيذية فإن دوره يتقلص في توزيع الصلاحيات وهذا من حيث المبادرة والصياغة والدفاع ، ويتحول الى مجرد موافق على مقترحات القطاع المعتمدة على التنظيم الذي حدده رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أنه قبل توزيع صلاحيات يصدر وزير الأول مرسوما يرخص بموجبه لأعضاء الحكومة تفويض إمضائاتهم تجنبا لتجميد نشاط القطاع. وبموجب هذا التفويض يخول الوزير لمساعديه إمضاء بإسمه في حدود صلاحيات المنوطة به .

- السهر على حسن سير الإدارة العمومية : تتمثل هذه الصلاحيات في تولي رئيس

الحكومة ( الوزير الأول) بالسهر على حماية تسيير السلطة التنفيذية عن طريق حسن تسيير المجال الإداري ، بالإشراف على الجهاز البيروقراطي وضمان النظام في تسيير المرافق العمومية ، بحيث تخضع اغلب الإدارات العمومية بسلطة ومراقبة الوزير الأول ، فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح رئاسة الحكومة والإدارة

<sup>1</sup> النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية العدد 53 بتاريخ 3 أوت 1997، وأنظر القانون الداخلي للمجلس الأمة الصادر بالجريدة الرسمية للعدد 84 بتاريخ 27 نوفمبر 1999 .

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - السلطة التنفيذية- ، مرجع سابق ، صص، 437-432.



المحلية<sup>1</sup> ، فالوزير الأول بمقارنته بدستور 1996 ليس م سؤولي الإداري لتسلسلي على الوزراء إنما يعتبر مسؤول سياسي مكلف بالتنسيق بين القطاعات وفق توجيهات الرئيس وتحت رقابته. ذلك لأن الوزراء تابعين مباشرة للرئيس الذي يعينهم وينهي مهامهم دون اشتراط موافقة الوزير الأول ، وكونهم تابعين له فهم يمارسون السلطة الإدارية على موظفين قطاعاتهم<sup>2</sup> ، فالوزير الأول يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا في هذه المصالح ، بمساعدة من مدير الديوان، أمين العام للحكومة، رئيس الديوان، المكلفون بالمهمة ، المندوب للإصلاح الإداري ومدير العام للتوظيف العمومية<sup>3</sup> .

ولضمان حسن سير العمل الحكومي لابد من تواجد أربعة أقسام للنشاطات الحكومية والمتمثلة في تنظيم العمل الحكومي ، النشاط القانوني، الإتصال الحكومي تسيير الإطارات السامية في الدولة .

### - صلاحية المبادرة في مشاريع القوانين :

يحتاج رئيس الحكومة من أجل تنفيذ برنامجه الى نصوص تشريعية ولذلك منحه الدستور سلطة إعداد مشاريع قوانين وتقديمها إلى البرلمان لمناقشتها مع إمكانية تعديلها ثم التصويت عليها غير أن رئيس الحكومة لا يمارس هذه لسلطة بمفرده لأن المشاريع والقوانين لابد أن يبدي مجلس الدولة استشاريا بشأنها ثم تعرض على مجلس الوزراء ثم

<sup>1</sup> حسين بوطين ، مرجع سابق ، ص:55.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري -سلطة التنفيذية- مرجع سابق ، ص: 448.

<sup>3</sup> دنيا بوسالم ، مرجع سابق ، ص: 86.

إلى البرلمان، فإذا صادق هذا الأخير على النص المتعلق بها أصبحت قانونا بعد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التعديل الدستوري 2008

1 التعديلات المتعلقة بتنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية :

أ - التعديلات المتعلقة برئيس الجمهورية :

جاء التعديل 2008 ببعض التعديلات على منصب رئيس الجمهورية وهي :

المادة 77 من تعديل 1996 التي تنص على صلاحيات رئيس الجمهورية :

عرفت بعض التعديلات التي يبدو أن أجلها راجع إلى إنشاء مناصب الوزير الأول

وهذا ما يمكن استنتاجه من مادة 5 من قانون 08-19 التي تنص على تعديل المادة

77 من الدستور وإعادة صياغتها بإدخال بعض الصلاحيات الأخرى لرئيس

الجمهورية حيث نجد أن هناك تعديل طفيف على فترة الخامسة التي أصبحت تنص

على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول والوزراء وينهي مهامهم ، حيث تم

إضافة فقرتين جديدتين هما يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحيته

لوزير الأول مع مراعاة المادة 87 من الدستور .

<sup>1</sup>صالح بلحاج ، مرجع سابق،ص:225.

وفي فقرة السابعة التي نصت على أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول .

ب - استحداث منصب الوزير الأول :

أسلوب اختيار الوزير الأول :

يتم اختيار الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية لا توجد شروط يستلزم توفرها في الوزير الأول سواء في تعديل 1979 أو في تعديل 2008 ولكن شروط الواجب توفرها في رئيس الحكومة هي نفسها الواجب توفرها في الوزير الأول :

صلاحيات الوزير الأول :

يقوم الوزير الأول بتنفيذ برن م اج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة كما يحدد مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء وهذا ها الجديد في التعديلي الدستوري 2008 حيث يمارس الوزير الأول الصلاحيات التالية:

- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات .
- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية .
- السهر على حسن سير الإدارة العمومية .
- توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية

كما نجد مواد تنص على بعض الصلاحيات الاستشارية للوزير الأول :

- استشارية من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار

- استشارية من طرف رئيس الجمهورية قبل حل المجلس الشعبي الوطني .

- استشارة من طرف رئيس الجمهورية حول تعيين أعضاء لحكومة .

نطاق مسؤولية الوزير الأول وإنهاء مهامه :

يعد الوزير الأول مسؤولاً فقط أمام رئيس الجمهورية .

وينتهي مهام الوزير الأول في حالتين هما الاستقالة حسب مادة 13 من قانون العضوي

19-08 والحالة الثانية هي إقالة أو الوفاة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مولود بركات ، مرجع سابق ص 167.

## المطلب الثاني: دستور 2016-2020

## الفرع الأول: السلطة التنفيذية في تعديل دستور 2016 :

أما فيما يخص المجالات التي يتدخل فيها مجلس الوزراء بحكم الدستور فهي محدودة في الجزائر إذ يعرض عليه مخطط عمل الوزير ، كما يتدخل المجلس أيضا عندما تعرض عليه مشاريع القوانين إذ نصت المادة ( 136 ) من الدستور "... تعرض المشاريع على مجلس الوزراء " <sup>1</sup>.

وأخيرا عند إعلان حالة الحرب بموجب المادة (109) من الدستور الذي ينص على " .. يعلن رئيس الجمهورية الحرب اجتماع الوزراء".

وكذلك في الأوامر التشريعية قبل اتخاذها من طرف رئيس الجمهورية بموجب المادة

(142) من الدستور <sup>2</sup>.

يظهر من خلال ما سبق ذكره من اختلالات وعمل وتنظيم مجلس الوزراء أن المشرع الجزائري أراد بذلك جعل هذه المؤسسة تحت سلطة رئيس الجمهورية بكيفية تجعل الوزير الأول غير قادر على معارضته في تحديد السياسة العامة للدولة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>التعديل الدستوري الجزائري 2016

<sup>2</sup>راجع المادة 142 من تعديل الدستور الجزائري سنة 2016.

<sup>3</sup>أومايوف محمد ، عن طبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، ص87.

## 1- الإختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية .

تعتبر السلطة التنظيمية إختصاصا ممنوحا للسلطة التنفيذية ممارس بالتشريع الفرعي أو اللائحي وأسند هذا الإختصاص لرئيس الدولة بموجب المادة ( 143 ) من التعديل الدستوري 2016 حيث نصت على " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون".

إن من بين مميزات السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية إصدار القرار التنظيمية المعروفة باللوائح المستقلة ومن أهم مجالاتها تنظيم المرافق العامة ، وتسمى هذه اللوائح بالمستقلة لأنها تستمد مبدئيا وجودها من الدستور وتتخذ لمعالجة مسائل بصفة مستقلة عن اي قانون وهي غير خاضعة في إصدارها لأية شروط سوى تلك المقررة في الدستور<sup>1</sup> .

وتكتسي هذه اللوائح اهمية بالغة وأكبر من تلك التي تكتسبها المراسيم التنفيذية وذلك لأنها معبرة عن إرادة الشعب لكونها صادرة من رئيس الجمهورية وبما أنه منتخب باقتراع العام والمباشر فهو كاسب للشرعية ومستمدتها من منتخبه ولهذا السبب لا يمكنه أن يفوضها حتى وإن لم يرد هذا الشأن بصريح العبارة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مكناش ريمان ، السلطة التنفيذية في الدساتير بعض الدول المغاربية ( الجزائر -مغرب - تونس)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، 2014/2015، ص52.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 52.

## 2 رئيس الجمهورية والتعبئة العامة.

- يقصد بالتعبئة العامة " جعل جميع لالمرافق العامة والخاصة وكل ما يهم الجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة ، وبالتالي يمكن تأمين ومصادر العديد من المفقودات والعقارات تحت شعار المشاركة في الجهود الحربي ، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى اختصاصات الحربية.<sup>1</sup>
- تعتبر هذه الصلاحيات كذلك من صلاحيات رئيس الجمهورية وهذا بص المادة 108 من الدستور والتي تنص على " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة ".<sup>2</sup>
- وكغيرها من الحالات الاستثنائية فهي كذلك قيدت بشروط شكلية تتمثل في : -  
تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء.
- الاستماع المجلس الأعلى للأمن.
- استشارة كل من رئيسي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني.

## 3- رئيس الجمهورية والحرب .

- إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس

<sup>1</sup> فوزي أوصديق ج2 المرجع السابق، ص138.

<sup>2</sup> راجع المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.

الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي وطني ورئيس المجلس الدستوري.

- ويجتمع البرلمان وجوبا .

- ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.<sup>1</sup>

- تعتبر هذه الحالة من حالات أشد خطورة في الظروف الغير العادية ، ويشترط

لقيامها : أن يكون العدوان فعليا أو على وشك الوقوع ، ويقصد بالعدوان الفعلي

بالعدوان المسلح أي العدوان المادي. أما الشروط الشكلية تتمثل في :

- اجتماع مجلس الوزراء

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن .

- استشارة رئيس مجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

- وتترتب على إعلان هذه الحالة : اجتماع البرلمان وجوبا .

### الفرد الثاني : السلطة التنفيذية في تعديل دستور 2020

المادة 84: يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة

وهو حامي الدستور .

ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

<sup>1</sup>راجع المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.



له أن يخاطب الأمة مباشرة.

**المادة 85:** ينتخب الرئيس الجمهورية ، عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري

يتم الفوز في الإنتخاب بالحصول على الاغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر

عنها. ويحدد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية.

**المادة 86:** يمارس رئيس الجمهورية ، السلطة السامية في الحدود المثبتة في

الدستور.

**المادة 87:** لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية .
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأب.
- يدين الإسلام.
- يكون هعمره أربعين(40) سنة كاملة يوم الإنتخاب.
- يتمتع بكامل حقوق المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر ( 10 ) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخاجه.

تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي.

**المادة 88:** مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.

**المادة 89:** يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في

الأمة ، خلال الأسبوع الموالي لإنتخابه.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين .

**المادة 90:** يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي :

" بسم الله الرحمن الرحيم.

وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار ، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، "بسم

الله الرحمن الرحيم ، وفاء للتضحيات الكبرى ، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم الثورة

نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، أدافع عن

الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروك اللازمة للسير

العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي ،

وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم ، والله على ما أقول شهيد.

**المادة 91:** يضطلع رئيس الجمهورية ، بالعضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، بالسلطات والصلاحيات الآتية :

- 1 هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية .
- 2 يتولى مسؤولية الدفاع الوطني .
- 3 يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها .
- 4 يرأس مجلس الوزراء .
- 5 يعين الوزير الأول بعد استشارة الاغلبية البرلمانية ، وينهي مهامه.
- 6 يوقع المراسيم الرئاسية.
- 7 له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- 8 يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
- 9 يبرم معاهدات الدولية ويصادق .

**المادة 92:** يعتبر رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :

1 الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

2 الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

3 التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

4 الرئيس الأول للمحكمة العليا.

5 الرئيس مجلس الدولة .

6 الأمين العام للحكومة .

7 محافظ بنك الجزائر .

8 -القضاة .

9 مسؤولو أجهزة الامن .

10 - الولاية

ويتعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج ، وينهي

مهامهم ويتسلم الأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه ، يحدد قانون عضوي

الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

**المادة 93:** يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الاول.

ينسق الوزير الأول عمل الحكومة.

تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء .

**المادة 94:** يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجالس الشعبي الوطني

للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الأول كيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة ، بالتشاور مع

رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه

المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة.

**المادة 95:** يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة

المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أولا حسب الكيفيات نفسها.

**المادة 96:** إذ لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا .

تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي

الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

**المادة 97:** ينفذ الوزير الاول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 98:** يجب على الحكومة أن تقدم سنويا ظإلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة .

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة .

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و154 و155 أدناه.

لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

في هذه الحالة ، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ ، قبل قبول الاستقالة ، إلى أحكام المادة 147 أدناه .

يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.

**المادة 99:** يمارس الوزير الأول ، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، الصلاحيات الآتية:

- ✓ يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية .
- ✓ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- ✓ يرأس اجتماعات الحكومة .
- ✓ يوقع المراسيم التنفيذية .
- ✓ يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ، ودون المساس بأحكام المادتين 91 و92 السابقتي الذكر.
- ✓ يسهر على تحسين سير الإدارة العمومية.

الخاتمة



كما تزداد صلاحيتها أكثر في الحالات الغير العادية ، فيتخذ كل القرارات المناسبة لمواجهة هذه الظروف وتصل إلى حد المساس بحقوق وحرىات الأفراد.

يتميز رئيس الحكومة بصلاحيات فردية متعددة قبل التعديلات الدستورية لسنة 2008 بحيث استبدل بمنصب الوزير الأول الذي يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه ، فتخضع أهم سلطاته للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية لتنفيذه، يعين في وظائف الدولة بعد موافقة مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية .

فالغاية من التعديلات الدستورية هو القضاء على مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية والعودة إلى الأحادية ، ويظهر ذلك من خلال فتح العهديات الرئاسية لعدة مرات، لتزكية رئيس الجمهورية بعهدة جديدة ليستمر في الحكم، وتعزيز مكانته أكثر بتدعيمه بصلاحيات جديدة فألغيت مؤسسة مجلس الحكومة واستبدلت بإجتماعات مجلس الحكومة الذي يترأسه رئيس الجمهورية ، تحول سلطة اختيار أعضاء الحكومة إلى رئيس الجمهورية، انتقال برنامج رئيس الحكومة إلى مخطط عمل الوزير الأول المستمد من برنامج رئيس الجمهورية، استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة إصدار المراسيم التنفيذية. منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية بممارسة كم هائل من الصلاحيات دون تحقيق رقابة صارمة فعالة عليها خاصة في مجال إبرام المعاهدات الدولية والتنظيمات والأوامر، رغم أن ذلك منصوص عليه في الدستور إلا من الناحية العلمية يغلب عليه الطابع الصوري.

يتمتع رئيس الجمهورية بمسؤولية شكلية على أعماله ، فالمؤسس الدستوري الجزائري أغفل إدراج المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فهذا الأخير لم يكن خاضعا للمسؤولية السياسية سابقا، لأن المسؤولية السياسية يتحملها رئيس الحكومة والبرنامج الحكومي هو له، أما الآن فرغم أن البرنامج الحكومي لرئيس الجمهورية إلا أنه لا يتحمل المسؤولية.

تراجعت مكانة الوزير الأول حيث تحول منصبه من سلطة إلى وظيفة، فدوره يتمحور فقط في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ويتحمل المسؤولية عليه أمام البرلمان وأمام الرئيس.

تقوم مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان عن طريق آليات الرقابة البرلمانية التي ينجم عنها مسؤولية الوزير الأول وذلك عند عرض مخطط عمله أو تقديم بيان السياسة العامة للدولة على البرلمان لمناقشة والموافقة عليه، وفي حالة عدم الموافقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، تعد هذه الرقابة التي مارسها البرلمان على الوزير الأول وعلى أعضاء الحكومة شكلية من حيث الواقع العملي فدائما البرلمان يوافق على أعمال الحكومة.

أما الرقابة البرلمانية التي لا ينجم عنها مسؤولية الوزير الأول تكون عن طريق طرح الأسئلة على الوزير الأول وأعضاء الحكومة أو استجوابهم وحتى تكون لجان تحقيق برلمانية.

يخضع الوزير الأول والطاقم الحكومي للمسؤولية الفردية والجماعية وذلك عند عرض نتائج أعمالهم على جلساي الاستماع برئاسة رئيس الجمهورية، لا سيما أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على هذه الجلسات، كما تقوم مسؤولية الوزير الأول جنائيا، إذا ارتكب أحدهم جناية أو جنحة خلال تأديتهم لمهامهم.

إن ازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري لا ترق إلى تلك التي تبناها النظام البرلماني والنظام شبه الرئاسي، لذلك يجب على المؤسس الدستوري الجزائري إعادة تنظيمها، خاصة من حيث التوازن في التوزيع لصلاحيات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول من خلال التعديلات الدستورية المرتقبة

قائمة المصادر  
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الرسائل والمذكرات الجامعي :

أ - الرسائل الدكتوراه:

- 1 أومايوف محمد، على الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، ورسالة الدكتوراه في القانون ، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 2 بورايو محمد ، سلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والتثائية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر ، 2012.
- 3 -خرباشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري،رسالة الدكتوراه،كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010.

ب - مذكرات الماجستير:

- 1 أفطوش براهيم، مسؤولية سياسية للحكومة في إطار تعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .
- 2 أسعدي أمال ، بين الاستقلالية السلطة القضائية والإستقلال القضاء، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق جامعة ابن عكنون ، الجزائر ، 2011.

- 3 بركات محمد ، اختصاصات تشريعية لرئيس الجمهورية في نظام الدستوري الجزائري،  
مذكرة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2008.
- 4 بطورغي منيرة، مركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد تعديل الدستوري  
لسنة 1996 ، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر  
، بسكرة،2014 .
- 5 بن سرية سعاد،مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد تعديل  
دستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08-19)- دراسة مقارنة-، مذكرة الماجستير،  
كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2010.
- 6 بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة نظام  
السياسي الجزائري مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون، الجزائر 2003.
- 7 خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ،د.ط، دار الخلدونية للنشر  
والتوزيع ، الجزائر ، 2007
- 8 ميدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب،  
الجزائر ، 2005.
- 9 رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، د.ط ، دار هومة للنشر والتوزيع،  
الجزائر،2012.

- 10 - ، مباحث في القانون الدستوري النظم السياسية ،د.ط، دار بقبس للنشر ،  
الجزائر،2009.
- 11 - شريط الأمين، الوجيزفي القانوني الدستوري والمؤسسات السياسيةالمقارنة ،  
د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية،د،ب،ن،د،س .
- 12 - طيبة محمد ، الجديد في القانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد  
الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر واتوزيع، الجزائر،2006.
- 13 - علوان عبد الكريم،النظم السياسية والقانون الدستوري ، د.ط، دار الثقافة للنشر  
والتوزيع ،عمان ،2010.
- 14 - قرانة عادل، النظم السياسية ،د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ،  
الجزائر،2013.
- 15 - لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر،د.ط،المطبعة الحديثة للفنون  
المطبعة ،الجزائر،2011.
- 16 - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري ،د.ط،دار المطبوعات الجامعية  
،مصر،2008.
- 17 - مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في البلدان المغرب العربي (دراسة مقارنة)،مركز  
الدراسات الوحدة المغاربية، لبنان،2010.

18 - منصور مولود ، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر

والتوزيع، الجزائر، 2010.

ج- الكتب:

1 التوالي محمد إبراهيم ، أصول القانون الوضعي في الجزائر، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 1988.

2 أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث ، الديوان للمطبوعات

الجامعية، الجزائر، 1994.

3 بوشعير السعيد، نظام السياسي الجزائري دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 1990.

4 بوشعير السعيد، قانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الأول ، ديوان للمطبوعة

الجامعية ، الجزائر ، 1998.

5 بوشعير السعيد، قانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الثاني ، ديوان للمطبوعة

الجامعية ، الجزائر ، 2003.

6 يحي الجمل، الأنكمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية ، د.ط، بدون سنة

النشر.

7 كامل ليلة محمد، النكم السياسة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت 1996.

- 8 - محمد سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1996
- 9 محمد سليمان الطماوي ، المظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
- 10 - محند أمقران بوبشير ، السلطة القضائية في الجزائر ، الأمل للطباعة والنشر ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2002.
- 11 - محمد ناصر مهنا، نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 1999.
- 12 - محفوظ لشعب ، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.
- 13 - عبد الغني بسيوني عبد الله ، السلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
- 14 - عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 15 - عمار عوابدية، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.



16 - عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشرعية والقانون، دار الريحان،

الجزائر، 2002.

الفهرس

الصفحة	العنوان	البيانات
أ		مقدمة
05	<b>ازدواجية السلطة التنفيذية على ضوء دستور 2020</b>	<b>الفصل الأول</b>
05	منصب رئيس الجمهورية	المبحث الأول
05	مفهوم رئيس الجمهورية	المطلب الأول
13	صلاحيات رئيس الجمهورية	المطلب الثاني
13	صلاحيات واسعة في الظروف العادية	الفرع الأول
21	الصلاحيات في الظروف الغير عادية	الفرع الثاني
26	<b>منصب الوزير في النظام الدستوري الجزائري</b>	<b>المبحث الثاني</b>
27	الوزير الأول بعد تعديل دستور 2020	المطلب الأول
31	مهام وصلاحيات الوزير الأول	المطلب الثاني
37	<b>مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية في التعديلات الدستورية</b>	<b>الفصل الثاني</b>
37	مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية	المبحث الأول
37	المظاهر الأحادية	المطلب الأول
51	المظاهر التعددية	المطلب الثاني
65	التعديلات الدستورية في الجزائر	المبحث الثاني
65	تعديل الدستوري 1996-2008	المطلب الأول
65	مظاهر استقلال السلطة التشريعي في دستور 1996	الفرع الأول
68	التعديل الدستوري 2008	الفرع الثاني
71	دستور 2016-2020	المطلب الثاني
71	السلطة التنفيذية في تعديل دستور 2016	الفرع الأول

74	السلطة التنفيذية في تعديل دستور 2020	الفرع الثاني
83		الخاتمة
87		قائمة المراجع